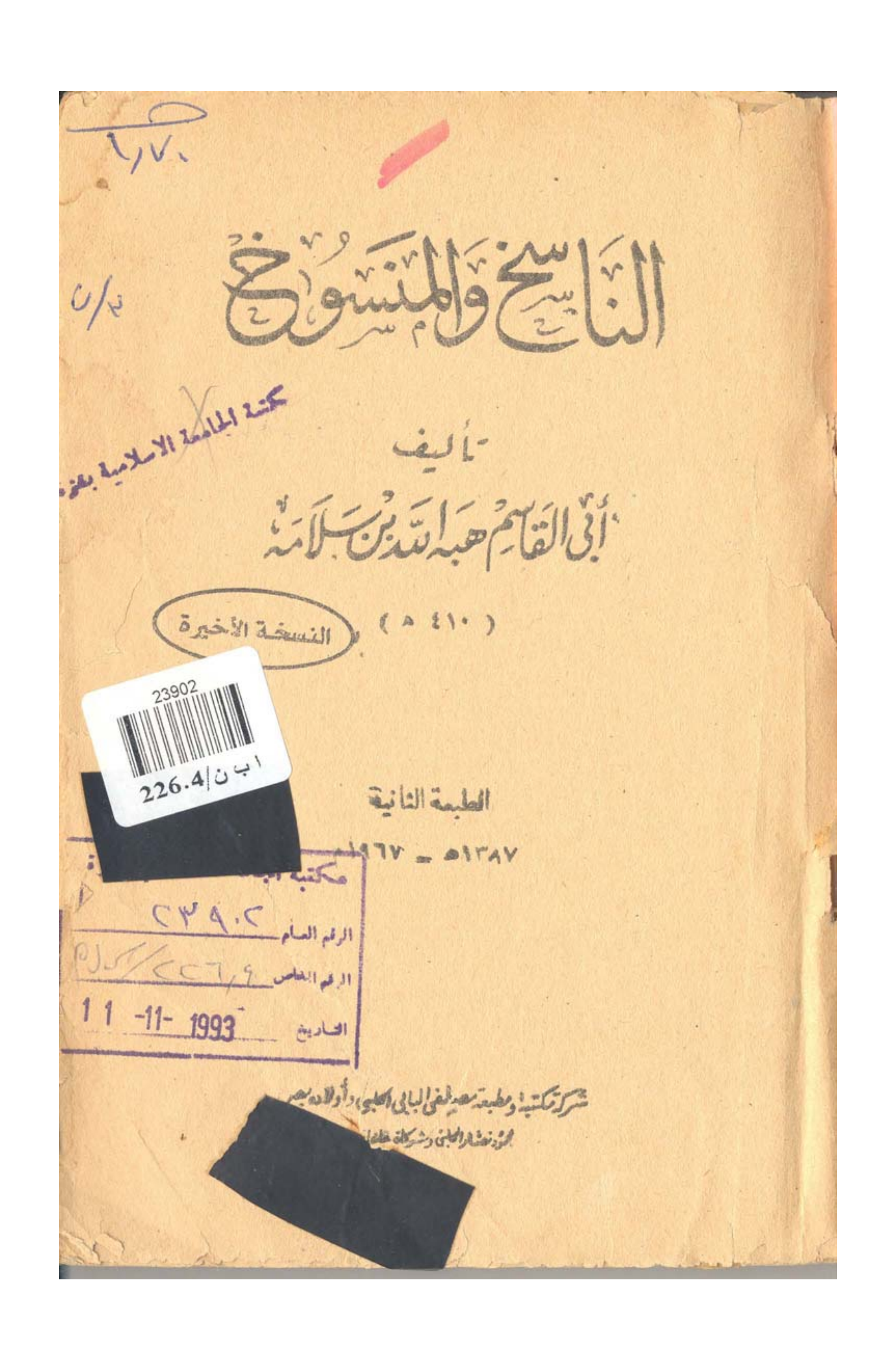


الناسخ والمنسوخ

تأليف

أبي القاسم هبة الله بن سلامة

(٤١٠ هـ)

النسخة الأخيرة

الطبعة الثانية

١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

محمود نصار الحلبي وشركاه خلفاء







هذا الكتب ليقرب على من أحب تعليمه وتذكرًا لمن علمه (وَمَا توفيقى إلاَّ بِاللهِ عَلَيهِ تَوَكَّلتُ وإِلَيهِ أُنِيبُ) .

باب

الناسخ والمنسوخ

اعلم أن الناسخ والمنسوخ فى كلام العرب هو رفع الشىء وجاء الشرع بما تعرف العرب إذ كان الناسخ والمنسوخ يرفع حكم المنسوخ .

والمنسوخ فى كتاب الله عز وجل على ثلاثة أضرب : فمنه ما نسخ خطه وحكمه . ومنه ما نسخ خطه وبقى حكمه . ومنه ما نسخ حكمه وبقى خطه . فأما ما نسخ حكمه وخطه فمثل ما روى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال « كنا نقرأ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة تعدلها سورة التوبة ما أحفظ منها غير آية واحدة : « ولو أن لابن آدم واديان من ذهب لابتغى إليهما ثالثاً ، ولو أن له ثالثاً لابتغى إليها رابعاً ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب » .

وروى عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال : « أقرأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم آية فحفظتها وكتبتها فى مصحفى فلما كان الليل رجعت إلى مضجعى فلم أرجع منها بشىء وغدوت على مصحفى فإذا الورقة بيضاء

فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال لى : يا ابن مسعود تلك رفعت البارحة » .

وأما ما نسخ خطه وبقى حكمه فمثل ماروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : لولا أكره أن يقول الناس قد زاد فى القرآن ما ليس فيه لكتبت آية الرجم وأثبتها فو الله لقد قرأناها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (لا ترغبوا عن آبائكم فإن ذلك كفر بكم . الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم) فهذا منسوخ الخط ثابت الحكم . وأما ما نسخ حكمه وبقى خطه فهو فى ثلاث وستين سورة مثل الصلاة إلى بيت المقدس والصيام الأول والصفح عن المشركين والإعراض عن الجاهلين . قال أبوالقاسم : فأول ما نبدأ به من ذلك تسمية السور التى لم يدخلها ناسخ ولا منسوخ وهى ثلاث وأربعون سورة والله أعلم : منها أم الكتاب ، ثم سورة يوسف ، ثم يس ، ثم الحجرات ، ثم سورة الرحمن ، ثم سورة الحديد ، ثم الصف ، ثم الجمعة ، ثم التحريم ، ثم الملك ، ثم الحاقة ، ثم نوح ، ثم الجن ، ثم المرسلات ، ثم النبأ ، ثم النازعات ، ثم الانفطار ، ثم المطففين ، ثم الانشقاق ، ثم البروج ، ثم الفجر ، ثم البلد ، ثم الشمس وضحاها ، ثم والليل ، ثم والضحى ، ثم ألم نشرح ، ثم القلم ، ثم القدر ، ثم الانفكاك ، ثم الزلزلة ، ثم العاديات

ثم القارعة ، ثم التكاثر ، ثم الهمزة ، ثم الفيل ، ثم القريش ، ثم أرأيت ، ثم الكوثر ، ثم النصر ، ثم تبت ، ثم الإخلاص ، ثم الفلق ، ثم الناس . وهذه السور التى ليس فيها ناسخ ولا منسوخ وهى السور التى ليس فيها أمر ولا نهى . ومنها سور فيها نهى وليس فيها أمر . ومنها فيها أمر وليس فيها نهى ، وسنذكرها فى مواضعها إن شاء الله تعالى فيكون عدد هذه السور ثلاثا وأربعين سورة ، والله أعلم .

باب

تسمية السور التى فيها ناسخ وليس فيها منسوخ

وهى ستة سور : أولهن الفتح والحشر والمنافقين والتغابن والطلاق والأعلى .

باب

تسمية السور التى دخلها المنسوخ ولم يدخلها ناسخ وهى أربعون سورة

أولهن الأنعام ، ثم الأعراف ، ثم يونس ، ثم هود ، ثم الرعد ، ثم الحجر ثم النحل ، ثم بنى إسرائيل ، ثم الكهف ، ثم طه ، ثم المؤمنون ، ثم النمل ثم القصص ، ثم العنكبوت ، ثم الروم ، ثم لقمان ، ثم المصابيح ، ثم الملائكة ، ثم الصافات ، ثم صٓ ، ثم الزمر ، ثم الزخرف ، ثم الدخان ، ثم الجاثية ، ثم الأحقاف ، ثم محمد ، ثم الباسقات ، ثم النجم ، ثم القمر ،

ثم الامتحان ، ثم ن ، ثم المعارج ، ثم المدثر ، ثم القيامة ، ثم الإنسان ثم عبس ، ثم الطارق ، ثم الغاشية ، ثم التين ، ثم الكافرون .

باب

السور التي دخلها الناسخ والمنسوخ

وهى خمس وعشرون سورة : أولها البقرة ، ثم آل عمران ، ثم المائدة ثم الأنفال ، ثم التوبة ، ثم إبراهيم ، ثم الكهف ، ثم مريم ، ثم الأنبياء ثم الحج ، ثم النور ، ثم الفرقان ، ثم الشعراء ، ثم الأحزاب ، ثم سبأ ، ثم المؤمن ، ثم الشورى ، ثم الذاريات ، ثم الطور ، ثم الواقعة ، ثم المجادلة ، ثم المزمل ، ثم الكوثر ، ثم العصر ، فذلك مائة وأربعة عشر سورة .

باب

فى اختلاف المفسرين على أى شىء يقع النسخ من كلام القرآن

قال مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة بن عمار : لايدخل النسخ إلا على الأمر والنهى فقط أوافعلوا أولاتفعلوا . واحتجوا على ذلك بأشياء منها قولهم إن خير الله على ما هو فيه . وقال الضحاك بن مزاحم كما قال الأولون وزاد عليهم فقال: يدخل النسخ على الأمر والنهى وعلى الأخبار التى معناها الأمر والنهى مثل قوله تعالى عز اسمه (الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً

والزَّانِيةُ لاَ يَنكِحُهَا إلاَّ زَانٍ أوْ مُشْرِكٌ) ومعنى قوله لا تنكحوا زانية ولا مشركة ، وعلى الأخبار التى معناها الأمر مثل قوله تعالى فى سورة يوسف (قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا) ومعنى ذلك ازرعوا، ومثل قوله تعالى (فَلَوْلاَ إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ تَرجِعُونَهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) بمعنى أرجعوها يعنى الروح، ومثل قوله تعالى سبحانه (وَلَـكِنْ رَسولَ اللهِ) أى تعالوا له . قال : فاذا كان هذا معنى الخبر كان الأمر والنهى على جميع الأخبار ولم يفصل . وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم والسدى : قد يدخل النسخ على الأمر والنهى وجميع الأخبار ولم يفصلا وتابعهما على هذا القول جماعة ، ولا حجة لها فى ذلك من الرواية وإنما يعتمدون على الرواية . وقال آخرون: وكل جملة استثنى الله منها بإلا فان الاستثناء ناسخ لها. وقد قال قوم لا يعدون خلافا ليس فى القرآن ناسخ ولا منسوخ ، وهؤلاء قوم عن الحق صدوا وبإفكهم عن الله ردوا .

باب

ماردّ الله تعالى ذكره على الملحدين والمنافقين من أجل معارضتهم فى تفصيل أحكام الكتاب المبين

قال الله تعالى عز من قائل (مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أوْ مِثْلِهَا) قال أبو القاسم رضى الله عنه : وهـذه الآية يحتج

مفسرها أن لا يقدرها قبل تفسيره لها لأن فيها مقدماً ومؤخراً تقديره هو أعلم ما نرفع من حكم نأت بخير منها أو ننسأها أى نتركها فلا ننسخها ، وقد اعترض هذا التأويل ، وقيل مافى القرآن بعضه خير من بعض، أليس هو محكام واحد جل قائله .

والجواب أن معنى خير منها: أى أنفع منها لأن الناسخ لا يخلو من أحد النعمتين : إما أن يكون أثقل فى الحكم فيكون أوفر فى الأجر ؛ وإما أن يكون أخف فى الحكم فيكون أيسر فى العمل ، وقد قرئ ننسأها أى نؤخر حكمها فيعمل به حيناً . ثم قال تعالى (أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) من أمر الناسخ والمنسوخ ، ومثل هذا قوله تعالى (وإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ واللهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ) والمعنى حكم آية (قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ) أى اختلقته من تلقاء نفسك فقال سبحانه وتعالى ردا عليهم (بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ) ولأن فى إثبات الناسخ والمنسوخ فى القرآن دلالة وحدانية الله تعالى ذكره بقوله (أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ) .
وقد روى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أنه صعد على المروة فقرأ « ألا له الخلق والأمر » وقال ياغالب من ادعى ثالثة فليقم ، الخلق جميع ما خلق ، والأمر جميع ماقضى ، وليس كتاب الله تعالى كلمتان تجمع الثلاث غيرهما .

باب

ذكر ماجاء من الناسخ فى الشريعة على التوالى

اعلم أنه ليس فى أم الكتاب شىء لأن أولها ثناء وآخرها دعاء .

﴿ سورة البقرة ﴾

مدنية تحتوى على ثلاثين آية منسوخة :

الأولى قوله عز وجل (وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ) اختلف أهل العلم فى ذلك ، فقالت طائفة وهم الأكثرون هى الزكاة المفروضة . وقال مقاتل وحيان وجماعة : كل ما فضل عن الزكاة نسخته الآية المفروضة . وقال أبوجعفر بن زيد بن القعقاع : نسخت الزكاة المفروضة كل صدقة فى القرآن : ونسخ شهر رمضان كل صيام فى القرآن ، ونسخ ذباحة الأضحى كل ذبح .

الآية الثانية قوله عزوجل (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا) والناس فيها قائلان . فقالت طائفة منهم مجاهد والضحاك وابن مزاحم هى محكمة ويقرءونها بالمحذوف المقدر، فيكون التقدير على قولها: إن الذين آمنوا ومن آمن من الذين هادوا والنصارى والصابئين . وقال الأكثرون : هى منسوخة وناسخها عندهم « وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِينًا » الآية .

الآية الثالثة قوله تعالى (وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا) فيها قولان ؟ قال

عطاء بن أبي رباح وأبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضوان الله عليهم أجمعين هي محكمة واختلفا بعد ما اجتمعا على أحكامها . وقال محمد بن علي بن الحسن عليهم السلام : معنى قوله « وقولوا للناس حسنا » أي قولوا لهم إن محمدا رسول الله . وقال عطاء بن أبي رباح وقولوا للناس ما تحبون أن يقال لكم . وقال ابن جريج قلت لعطاء إن مجلسك هذا يحضره البر والفاجر أفتأجزني أن أغلظ فيه على الفاجر فقال لا ألم تسمع إلى قول الله عز وجل « وقولوا للناس حسنا » وقال جماعة هي منسوخة وناسخها عندهم قوله تعالى « اقتُلوا المُشرِكينَ حَيثُ وَجَدتُموهُمْ » الآية .

الآية الرابعة قوله عز وجل (فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا) نسخ مافيها من العفو والصفح قوله « قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الآخِرِ » إلى قوله « حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ » وباقي الآية محكمة .

الآية الخامسة قوله عز وجل (وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ) هذا محكم والمنسوخ منها قوله تعالى « فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ » وذلك أن طائفة أرسلهم النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فعميت عليهم القبلة فصلوا إلى غير جهتها فلما تبينوا ذلك ورجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه بذلك فنزلت هذه الآية « ولله المشرق والمغرب » . وقال قتادة والضحاك وجماعة لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس مقدار سبعة عشر شهرا

وهو قول الأكثرين من أهل التواريخ منهم معقل بن يسار والبراء بن عازب . وقال قتادة ثمانية عشر شهرا ، وفيها رواية أخرى عن إبراهيم الحرانى ثلاثة عشر شهرا إلى بيت المقدس . وقال الآخرون : قالت اليهود بعد تحويل القبلة : لا يخلو محمد من أمرين: إما أن يكون كان على حق فقد رجع عنه ، وإما أن يكون على باطل فما كان ينبغى أن يكون عليه فأنزل الله تعالى « ولله المشرق والمغرب » الآية . ثم نسخت بقوله تعالى « وَحَيْثُمَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ » واختلفوا هل يعلم فى أى صلاة وفى أى وقت؟ فقال الأكثرون حولت يوم الاثنين النصف من رجب على رأس سبعة عشر شهرا فى وقت الظهر . وقال قتادة حولت يوم الثلاثاء النصف من شعبان على رأس ثمانية عشر شهرا من مقدمه المدينة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يحول وجهه ويومئ إلى السماء بطرفه ويقول يا جبريل إلى متى أصلى إلى قبلة اليهود ؟ فيقول جبريل إنما أنا عبد مأمور فاسأل ربك ، قال فبينما هو على ذلك إذ نزل عليه جبريل عليه السلام فقال اقرأ يا محمد « قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى السَّمَاءِ » تنتظر الأمر فحذف هذا من الكلام لعلم السامع به ونزل (فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الحَرَامِ) أى نحوه وتلقاءه . والشطر فى كلام العرب النصف ، وهذه ههنا لغة الأنصار فصارت هذه ناسخة لقوله « فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ »

وفى رواية أخرى رواها إبراهيم الحرانى . قال : حولت القبلة فى جمادى الآخرة .

الآية السادسة قوله تعالى (لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ) نسخ هذا بآية السيف على قول الجماعة .

الآية السابعة قوله تعالى (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ) هذا محكم والمنسوخ قوله تعالى (فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) وكان على الصفا صنم يقال له إساف وعلى المروة صنم يقال له نائلة وكان رجل وامرأة فى الجاهلية فدخلا الكعبة وزنيا فيها فمسخهم الله تعالى صنمين فوضعت المشركون الصنم الذى كان رجلا على الصفا والصنم الذى كانت امرأة على المروة وعبدوهما من دون الله ، فلما أسلمت الأنصار تحرجوا أن يسعوا بينهما، فأنزل الله تعالى (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ) الآية ثم نسخ ذلك بقوله تعالى « وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ » .

الآية الثامنة قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى) إلى قوله (وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ) نسخها عمن أسلم بالاستثناء وهو قوله « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا » الآية . وقال أبو هريرة رضى الله عنه : لولا هذه الآية لماحدثتكم بشىء. ويقال: من ورع العالم العامل أن يتكلم ومن ورع الجاهل العامل أن يسكت .

الآية التاسعة قوله تعالى (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ) الآية نسخ بالسنة بعض الميتة و بعض الدم بقوله عليه السلام « أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ ودمانِ السَّمكُ والجَرَادُ والكَبِدُ والطِّحَالُ » . وقال تعالى (وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ) . ثم رخص للمضطر والجائع غير الباغى والعادى فقال (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) .

الآية العاشرة قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ) الآية ، وذلك أن حيين اقتتلاقبل الاسلام بقليل وكان لأحدهما على الآخر طَوْلٌ فلم يقتص أحدهما من الآخر حتى جاء الإسلام فقال الأكثرون لا نرضى أن نقتل بالعبد منا إلا الحر منهم وبالمرأة منا إلا الرجل منهم فسوى الله بينهما فى أحكام القصاص فنزل قوله تعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى) إلى ههنا موضع النسخ وباقى الآية محكم . وأجمع المفسرون على نسخ ما فيها من المنسوخ ، واختلفوا فى ناسخها ، فقال العراقيون وجماعة ناسخها الآية التى فى المائدة وهى قوله تعالى (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) هذه الآية ، فإن قال قائل هذا كتب بنى إسرائيل فكيف يلزمنا حكمه ؟ فالجواب عن ذلك أن آخر الآية ألزمنا وهو قوله عز وجل (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ

فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) . وقال الحجازيون وجماعة ناسخها الآية التى فى بنى إسرائيل وهى قوله تعالى «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا » وقتل المسلم بالكافر إسراف لا يجوز عند جماعة من الناس وكذلك قتل الحر بالعبد . وقال العراقيون يجوز واحتجوا بحديث ابن سلمان أن النبى صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بكافر معاهد وقال « أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَّى بِعَهْدِهِ »

الآية الحادية عشر قوله (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حقا على الْمُتَّقِينَ نسخت بالكتاب والسنة ، فالكتاب قوله تعالى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ) الآية . وأما السنة فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ » وقد ذهبت طائفة إلى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « وَمَنْ لَمْ يُوصِ بِقَرَابَتِهِ فَقَدْ خَتَمَ عَمَلَهُ بِمَعْصِيَةٍ » وقال جماعة : الآية كلها محكمة يذهب إلى هذا القول الحسن البصرى وطاوس والعلاء بن زيد ومسلم ابن يسار .

الآية الثانية عشر قوله عزوجل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ) الآية اختلف الناس فى الإشارة إلى من هى ؟ فقالت طائفة هى الأمم الخالية ، وذلك أن الله تعالى

ما أرسل نبيًا إلا وفرض عليه وعلى أمته صيام شهر رمضان فكفرت الأمم كلها وآمنت به أمة محمد صلى الله عليه وسلم، فيكون التنزيل على هذا الوجه مدحا لهذه الأمة .وقال الآخرون : الإشارة إلى النصارى وذلك أنهم إذا أفطروا أكلوا وشربوا وجامعوا النساء ما لم يناموا وكان المسلمون كذلك وعليهم زيادة فكانوا إذا أفطروا أكلوا وشربوا وجامعوا النساء ما لم يناموا و يصلوا العشاء الأخيرة فوقع أربعون من الأنصار فجامعوا نساءهم بعد النوم من جملتهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وذلك أنه راود امرأته عن نفسها فقالت إنى كنت قد نمت وكان أحد الزوجين إذا نام حرم على الآخر فلم يلتفت إلى قولها وجامعها فجاءت الأنصار فأقرت على أنفسها بفعالهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقر عمر رضى الله عنه على نفسه بفعله فقال النبى صلى الله عليه وسلم لقد كنت يا عمر جديرا أن لا تفعل فقام يبكى وكان النبى يمشى بالمدينة فرأى شيخا كبيرا من الأنصار يقال له صرمة بن قيس بن أنس من بنى النجار وكان يهادى بين رجلين ورجلاه تخط الأرض خطا فقال له النبى صلى الله عليه وسلم مالى أراك يا أبا قيس طليحا ؟ قال أبو القاسم : والطليح الضعيف فقال يا رسول الله إنى دخلت على امرأتى البارحة فقالت لى على رسلك أبا قيس حتى أسخن لك طعاما قد صنعته لك فمضت لإسخانه فحملتنى عينى فنمت فجاءتنى بالطعام

فقالت الخيبة الخيبة حرُم والله عليك طعامك وشرابك فأصبحت صائمـا وعملت فى أرضى فقد غشى علىّ من الضعف فرقّ له رسـول الله صلى الله عليه وسلم فدمعت عيناه وكانت قصة صرمة قبل قصة عمر رضى الله عنه والأنصار فبدأ الله تعالى ذكره بقصة عمر والأنصار لأن الجناح كان فى الوطء أعظم من الأكل والشرب فنزل قوله تعالى (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامُ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ) إلى قوله (فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ) فى شأن عمر والأنصار ونزل فى قصة صرمة قوله تعالى (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا) إلى قوله (ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) فصارت هذه الآية ناسخة لقوله (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ).

الآية الثالثة عشر قوله تعالى (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)وهذه الآية نصفها منسوخ ونصفها محكم وقد قرئ يطيقونه فمن قرأ يطيقونه ومن قرأ يطوّقونه يعنى يكلفونه وكان الرجل فى بدء الإسلام إن شاء صام وإن شاء فطر وأطعم مكان يومه مسكينا حتى قال الله تعالى (فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ) فأطعم بمكان يومه مسكينين كان أفضل، والإطعام مُـد من طعام على قول أهل الحجاز ، وعلى قول أهل العراق نصف صاع حتى أنزل الله الآية التى تليها وهى قوله تعـالى (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ).وهذا الظاهر يحتاج إلى كشف ، ومعناه والله

أعلم من شهد منكم الشهر حاضرا عاقلا بالغا صحيحا فليصمه فصار هذا ناسخا لقوله تعالى (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ) الآية .

الآية الرابعة عشر قوله تعالى (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ) هذه الآية جميعها محكم إلا قوله (وَلاَ تَعْتَدُوا) أى فتقاتلوا من لا يقاتلكم كان هذا فى الابتداء ثم نسخ ذلك بقوله تعالى (وقاتِلُوا الْمُشرِكِينَ كَافَّةً كما يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً) وبقوله عز اسمه (اقتلُوا الْمُشرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتمُوهُمْ) .

الآية الخامسة عشر قوله تعالى (ولاَ تُقَاتِلوهُم عِنْدَ الْمَسجِدِ الحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلوكُمْ فِيهِ) فصارت هذه الآية منسوخة بآية السيف .

الآية السادسة عشر قوله تعالى (فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللهَ غَفورٌ رَحِيمٌ) هذا من الأخبار التى معناها وتأويلها الأمر والنهى وتقديره فاعفوا عنهم واصفحوا لهم، صار هذا العفو والصلح منسوخا بآية السيف .

الآية السابعة عشر قوله تعالى (وَلا تَحلِقوا رؤُوسَكُم حَتَّى يَبلُغَ الهَدْىُ مَحِلَّهُ) نزلت فى كعب بن عجرة الأنصارى وذلك أنه قال « لما نزلنا مع النبى صلى الله عليه وسلم الحديبية مرَّ بى النبى صلى الله عليه وسلم وأنا أطبخ قدرا لى والقمل يتهافت على وجهى فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا كعب بن عجرة لعلك يؤذيك هوام رأسك ، فنزلت فمن كان

مريضاً أو به أذى من رأسه » ففى الكلام محذوف وتقديره فحلق فعليه ما فى قوله عز وجل (فَفِديةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَو نُسُكٍ) .

الآية الثامنة عشر قوله تعالى (يَسْئلونَكَ ماذَا يُنفقُونَ قُلْ . ما أَنْفَقْتُمْ مِن خيرٍ فَلِلوالدَين والأَقربِينَ) الآية كان هذا قبل أن تفرض الزكاة فلما فرضت الزكاة نسخ الله بها كل صدقة فى القرآن ، فقال تعالى (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ للفُقراءِ والمَساكِينِ) .

قال أبو جعفر يزيد بن القعقاع : نسخت الزكاة كل صدقة فى القرآن ونسخ شهر رمضان كل صيام ، ونسخ ذباحة الأضحى كل ذبح فصارت هذه الآية ناسخة لما قبلها .

الآية التاسعة عشر قوله تعالى (يسْئلُونَكَ عنِ الشَّهْرِ الحَرَامِ قتالٍ فيه) الآية ، وذلك أنهم كانوا يمتنعون عن القتال فى الجاهلية فى الأشهر الحرم حتى خرج عبد الله بن جحش وأمره أن يخرج إلى بطن نخلة ولقى فيها عمر بن الحضرمى فقاتله وقتله فعير المشركون المسلمين بقتل هذا الرجل لعمر بن الحضرمى وكان قد قتله فى آخر يوم من جمادى الآخرة ، وكان ذلك ابتداء الحرب ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ثم صارت منسوخة بقوله (اقتلُوا المُشرِكينَ حيثُ وجدْتموهُمْ) يعنى فى الحل والحرم .

الآية العشرون قوله تعالى (يَسْئلونَكَ عَنْ الخمرِ والمَيْسرِ) والخمر كل

ما خامر العقل وغطاه ، والميسر القمار كله ، وذلك أن الله تعالى حرم الخمر في مواطن خمسة : أولهن قوله تعالى (وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا) معناها وتتركون رزقا حسنا ، وهي تعيير لهم وظاهرها التعدد للنعم وليس كذلك ، فلما نزلت هذه الآية امتنع عن شربها قوم و بقى آخرون حتى قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فخرج حمزة بن عبد المطلب وقد شرب الخمر فلقيه رجل من الأنصار و بيده ناهج له والأنصارى يتمثل بيتين لكعب بن مالك فى مدح قومه وهما :

جمعنا مع الإيواء نصراً وهجرة[1]

اعلم أن الله تعالى ذكره لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليهم كما روى عنه صلى الله عليه وسلم .

والجواب عن الآية أنهم كانوا يبتاعونها من الشام بثمن يسير و يبيعونها فى الحجاز بالغالى وكانت المنافع هى التى من الأرباح وكذا قال تبارك وتعالى (قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ) فانتهى عن شربها قوم و بقى قوم حتى دعا محمد بن عبد الله بن عوف الزهرى قوما فأطعمهم وسقاهم الخمر حتى سكروا فلما حضرت وقت صلاة المغرب فقدموا رجلا منهم يصلى بهم وكان أقرأهم

---

(١) هكذا بالأصل ولعل هنا سقطا اه مصححه .

قرآنا يقال له أبو بكر بن أبي جعفرة حليف الأنصار فقرأ فاتحة الكتاب وقل ياأيها الكافرون فمن أجل سكره خلط فقال في موضع «لا أعبد» أعبد، وفي «أعبد» لا أعبد، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فشق عليه فأنزل الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) الآية، فكان الرجل يشرب الخمر بعد صلاة العشاء الأخيرة ثم يرقد فيقوم عند صلاة الفجر وقد صحا ثم يشربها إن شاء بعد صلاة الفجر فيصحو منها عند صلاة الظهر فإذا جاء وقت الظهر لا يشربها ألبتة حتى يصلي العشاء الأخيرة ، حتى دعا سعد بن أبي وقاص الزهري وقد عمل وليمة له على رأس جزور فدعا أناسا من المهاجرين والأنصار وأكلوا وشربوا وافتخروا وعمد رجل من الأنصار فأخذ أحد لحيي الجزور فضرب به أنف سعد ففزره فجاء سعد مستعديا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ) أي فاتركوه ، وهذه الآية دخلت على تحريم الخمر في القرآن، لأن الله تعالى قرنها مع المحرمات .

وقال الآخرون: موضع تحريمه عند قوله تعالى (فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) لأن المعنى انتهوا كما قال الله تعالى في سورة الفرقان (أَتَصْبِرُونَ) والمعنى

اصبروا ، وكما قال الله تعالى فى سورة الشعراء فى قوم فرعون (أَلاَ تَتَّقُون) والمعنى اتقوا ، فقالوا انتهينا يا رسول الله ، وأكد تحريمها بقوله (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَاظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ) والإثم الخمر قال الشاعر :

تبوأت الإثم حتى ضل عقلى   كذاك الإثم يلعب بالعقول

وقال آخر :

تشرب الإثم بالكؤوس جهاراً   وترى المثل بيتا مستعاراً

ويروى : جهاراً لا مثل إلا ، فهذا تحريم الخمر وانتقاله فى مواطنه .

الآية الحادية والعشرون قوله تعالى (يَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ) ومعنى العفو الفضل من المال ، وذلك أن الله تعالى فرض عليهم قبل الزكاة إذا كان للانسان مال يمسك من درهم أو قيمته من الذهب ويتصدق بما بقى ، وقد قيل يمسك ثلث ماله .

وقال الآخرون : إن كان من أهل زراعة الأرض وعمارتها أمرهم أن يمسكوا ما يقيتهم حولا ويتصدقوا بما بقى ، وإن كان ممن يلى ببدنه أمسك ما يقوته يومه ويتصدق بما بقى فشق ذلك عليهم ، فأمر الله تعالى بالزكاة ففرض فى الأموال التى هى الذهب والفضة إذا حال عليها الحول ربع عشر إذا بلغ من الذهب عشرون ديناراً نصف دينار ، ومن الورق

مائتى درهم فيكون من كل مائتى درهم خمسة دراهم وأسقط عنهم الفضل فى ذلك فصارت آية الزكاة وهى قوله تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) و بينت السنة أعيان الزكاة من الذهب والورق والزرع والماشية فصارت هذه الآية ناسخة لما قبلها .

الآية الثانية والعشرون قوله تعالى (وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ) فنسخ الله تعالى بعض أحكامها من اليهوديات والنصرانيات بالآية التى فى سورة المائدة وهى قوله تعالى (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ) الطعام الذبائح فقط (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ) الآية وهى من عموم الآية لأن الشرك يعم الكتابيات والوثنيات ، لأن المفسرين اجتمعوا على نسخ الآية التى فى [illegible]ة المائدة غير عبد الله بن عمر رضى الله عنه فإنه يقول الآية التى فى سورة البقرة محكمة ، والآية التى فى سورة المائدة منسوخة وما تابعه على هذا القول أحد ، فإن كانت المرأة الكتابية عاهرة لم يجز نكاحها ، و إن كانت عفيفة جاز ثم شرط مع الإباحة عدتهن ، فإن كن عواهر لم يجز .

الآية الثالثة والعشرون قوله تعالى (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ) الآية . أجمع الناس على إحكام أولها و إحكام آخرها إلا كلاما فى سطها ؛ وذلك أن الله تعالى جعل عدة المطلقة ثلاثة قروء إذا كانت

ممن تحيض ، وإن كانت آيسة من الحيض فثلاثة أشهر ، وإن كانت ممن لم تحض فمثل ذلك ، والحوامل وضع حملهن فجميع ذلك محكم وفلك قوله تعالى (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ) وذلك أن الرجل كان يطلق المرأة وهى حاملة وكان يخير فى مراجعتها ما لم تضع فنزلت فى رجل من غفار من أشجع يعرف باسماعيل بن عبد الله حقن على امرأته فطلقها وهى حامل ثم لم يبطل حكمها باطل كما حكم المنسوخ فكان أحق برجعتها ما لم تضع، يقال إنها لم تضع حتى نسخت فنسختها الآية التى تليها و بعض الثالثة وهو قوله تعالى (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) فإن قال قائل وأين الثالثة؟ قيل قوله تعالى (فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) يروى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى قوله تعالى (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) .

الآية الرابعة والعشرون قوله تعالى (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا) ثم استثنى بقوله تعالى (إِلَّا أَنْ يَخَافَا) يعنى يعلما (أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ) وهو أن تقول المرأة والله لا أطأ لك مضجعا ولا أغتسل لك من الجنابة ولا أطيع لك أمراً فإذا قالت ذلك فقد أحل الله له الفدية ولا يجوز له أن يأخذ أكثر مما ساق إليها من المهر ، فصارت هذه الآية ناسخة لحكمها بالاستثناء .

الآية الخامسة والعشرون قوله تعالى (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) نسخ الحولين فى قوله تعالى (فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا) فصارت هذه الآية ناسخة للحولين الكاملين بالاتفاق .

الآية السادسة والعشرون قوله تعالى (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ) وذلك أن الرجل كان إذا مات عن امرأة أنفق عليها من ماله حولا وهى فى عدته مالم تخرج ، فإن خرجت انقضت العدة ولا شىء لها وكانوا إذا قاموا بعد الميت حولا عمدت المرأة فأخذت بعرة ألقتها فى وجه كلب تخرج بذلك من عدتها عندهم ، فنسخ الله تعالى ذلك بالآية التى قبلها فى النظم وهى قوله تعالى (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) فصارت الأربعة أشهر والعشر ناسخة للحول ، وليس فى كتاب الله تعالى آية ناسخة والمنسوخ قبلها إلا هذه الآية وآية أخرى فى سورة الأحزاب وهى قوله تعالى (لاَ يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ) نسختها الآية التى قبلها (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ) الآية هذه الناسخة والمنسوخة (لاَ يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ)

الآية ونسخ النفقة بالربع والثمن فقال (الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ) الى آخر الآية .

الآية السابعة والعشرون قوله تعالى (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) جميعها محكم غير أولها ، نسخها الله تعالى بآية السيف ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أجلى اليهود إلى أذرعات من الشام كان لهم في الأنصار رضاع فقال أولاد الأنصار نخرج مع أمهاتنا أين خرجوا فمنعهم آباؤهم فنزلت (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) ثم صار ذلك منسوخا بآية السيف :

الآية الثامنة والعشرون قوله تعالى (وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ) فأمر الله بالشهادة ، وقد كان جماعة من التابعين يرون أنهم يشهدون في كل بيع وابتياع ، فمنهم الشعبي وإبراهيم النخعي كانوا يقولون إنا نرى أن نشهد ولو في جرزة بقل : نسخت الشهادة بقوله (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ) الآية .

الآية التاسعة والعشرون قوله تعالى (لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ) هذا محكم ، والمنسوخ (وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ) الآية .

اختلف المفسرون في معناها ، فروى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : إن الله يخبر الخلق يوم القيامة بما عملوا في الدنيا سراً وجهراً فيغفر للمؤمنين

ما أسروا ويعذب الكافرين . وقال ابن مسعود رضى الله عنه هى عموم فى سائر أهل القيامة . وقال المحققون : لما نزلت هذه الآية فشق نزولها عليهم وقالوا إنه يحول الأمر فى نفوسنا لوسقطنا من السماء إلى الأرض لكان ذلك أهون علينا .

وقال المسلمون لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا نطيق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لَا تَقولُوا كَمَا قَالَتِ الْيَهُودُ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَلَكِنْ قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا) فلما علم الله سبحانه وتعالى تسليمهم لأمره فنزلت (لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إلاَّ وُسْعَهَا) .

الآية الثلاثون قوله تعالى (لا يُكَلِّفُ الله نفسًا إلاَّ وُسْعَها) علم الله تعالى ذكره أن الوسع لا يطلق فخفف الوسع بقوله (يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسرَ وَلا يُرِيدُ بِكمُ العُسرَ) وقد قيل إن الله تعالى نسخها بآية آخرها . وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم « إنَّ الله تعَالى تَجاوَزَ لأُمَّتِي الخَطأَ والنِّسيَانَ وما استُكرِهوا علَيه » فهذا ما ورد من المنسوخ من سورة البقرة ، والله تبارك وتعالى أعلم .

سورة آل عمران

مدنية تحتوى من المنسوخ على عشر آيات:

الآية الأولى قوله تعالى (فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا) هذا محكم والمنسوخ (فَإِنْ تَوَلَّوا فإنما عليكَ الْبَلاغُ) نسخها آية السيف .

الآية الثانية قوله تعالى (لا يتَّخذِ المُؤْمنونَ الْكافِرِينَ أولياءَ مِن دُونِ المُؤْمنينَ) هذا محكم والمنسوخ قوله تعالى (إلاَّ أَنْ تَتقُوا مِنهم تُقاةً) فنسخها آية السيف .

الآية الثالثة والرابعة والخامسة أولهن قوله تعالى (كَيفَ يَهدِى اللهُ قَوْماً كفرُوا بعدَ إيمانِهِم) إلى قوله (وَلا هُم يُنظَرونَ) نزلت فى ستة رهط ارتدوا عن الإسلام ، ثم استثنى الله عز وجل واحدا منهم يقال له سويد بن الصامت من الأنصار ، وذلك أنه ندم على فعاله وأرسل إلى أهله يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم هل من توبة ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم نعم فصارت فيه توبة وفى كل نادم إلى يوم القيامة .

الآية السادسة قوله تعالى (وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ) قال السدى هذا على العموم ، ثم استثنى الله تعالى بعدها فصار ناسخا وهو قوله (مَنِ استطَاعَ إلَيْهِ سَبِيلاً) ، « فسئل النبى صلى الله عليه وسلم عن السبيل : فقال هو الزاد والراحة » .

الآية السابعة قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ) وذلك أنه لما نزلت لم يعلموا تأويلها حتى سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ما حق تقاته؟ قال « أنْ يُطَاعَ فَلاَ يُعْصَى وَأَنْ يُذْكَرَ فَلاَ يُنْسَى وَأَنْ يُشْكَرَ فَلاَ يُكْفَرَ » فشقّ نزولها عليهم ، فقالوا يا رسول الله لا نطيق ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « لا تَقولُوا كما قالتِ اليَهودُ سَمِعنا وعصَينا وَلَـكِن قولوا سمِعنَا وأطَعْنا » ، ونزلت بعدها « وَجاهِدوا فى اللهِ حقَّ جِهَادِهِ » فكان هذا أعظم من الأول ومعناها اعملوا حق عمله وكادت عقولهم تذهل ، فلما علم الله ما قد نزل بهم من هذا الأمر يسر الله ذلك وسهله ، ونزلت (فاتَّقوا اللهَ ما استَطعتُمْ) فصارت ناسخة لما قبلها .

الآية الثامنة قوله تعالى (لَنْ يَضرُّوكُمْ إلا أذًى) الآية نسختها (قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ) .

الآية التاسعة قوله تعالى (وَمَا كانَ لِنفسٍ أنْ تَمُوتَ إلاَّ بِإذنِ اللهِ كِتَابًا مُؤَجَّلاً) هذا محكم ، والمنسوخ قوله تعالى (وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا) نسخ ذلك بقوله : (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ) الآية .

الآية العاشرة قوله تعالى (لَتُبْلَوُنَّ فى أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ) إلى قوله

(وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ) نسخ ذلك بقوله (قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ).

سورة النساء

وهي مدنية تحتوى من المنسوخ على أربع وعشرين آية :

الآية الأولى قوله تعالى (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ) إلى قوله (قَوْلاً مَعْرُوفًا) نزلت فى أم كحة الأنصارية وفى ابنتيها وابنى عمها ؛ وذلك أن بعلها مات وخلّف مالا فأخذه ابنا أخيه ولم يعطوا البنات منه شيئا وكان ذلك سنتهم فى الجاهلية فجاءت أمهما تشتكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية ثم نسخت بقوله : (يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ) فتبين معناها وحدّ القسم كما هو فيها .

الآية الثانية قوله تعالى (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفًا) .

اختلف المفسرون فى معنى ذلك؟ فقالت طائفة أمروا أن يجعلوا لليتامى والمساكين شيئا من المال يرخصون لهم ذلك . وقال الآخرون أمروا أن يعطوا من المال ذوى القربى وأن يقولوا لليتامى والمساكين قولا معروفا . وقالت طائفة بل نسخها الله تعالى بآية المواريث . قوله تعالى (يُوصِيكُمُ

اللهُ فى أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) الآية .

الآية الثالثة قوله تعالى (وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا) وذلك أن الله تعالى أمر الأوصياء بإمضاء الوصية على ما رسم الموصى ولا يغيروها ثم نسخها الله تعالى بالآية التى فى سورة البقرة فقال جل وعلا (فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا) أى علم من موص جورا وإثما (فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) لاحرج على الموصى إليه يأمر الموصى بالعدل فى ذلك ، وكانت هذه الآية ناسخة لقوله تعالى (وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللهَ) .

الآية الرابعة قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا) الآية . لما نزلت هذه الآية عزل الأنصار الأيتام فلم يخالطوهم فى شىء من أموالهم فلحق الضرر بالأيتام فأنزل الله تعالى (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ) فى الدين : فى ركوب الدابة وشرب اللبن ؛ لأن اللبن إذا لم يحلب والدابة إذا لم تركب لحق الضرر ، ولم يرخص فى أكل الأموال ظلماً فقال الله تعالى (وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ) عن الأكل من مال اليتيم (وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) والمعروف ههنا القرض ، فإن أيسر رد ، وإن مات

وليس بموسر فلا شيء عليه فصارت هذه ناسخة لقوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا) .

الآية الخامسة قوله تعالى (وَاللاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ) إلى قوله (أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً) كان الرجل والمرأة فى بدء الإسلام إذا زنيا حبسا فى بيت فلا يخرجان منه حتى يموتا، وهذه الآية نسخت بالسنة لا بالكتاب، وكنى الله فيها بذكر النساء عن النساء والرجال فخرج النبى صلى الله عليه وسلم فقال « خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ مِائَةُ جَلْدَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ الرَّجْمُ » فصارت هذه السنة ناسخة لتلك الآية .

ـ الآية السادسة قوله تعالى (وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا) كان البكران إذا زنيا عيرا وشتما فجاءت الآية التى فى سورة النور وهى (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) فهذا منسوخ بالكتاب ، وعلى هذه الآية معارضة لقائل يقول كيف بدأ الله سبحانه وتعالى بالمرأة قبل الرجل فى الزنا و بالرجل قبل المرأة فى السرقة ؟ الجواب عن ذلك إن فعل الرجل فى السرقة أقوى وحيلته فيها أغلب وفعل المرأة فى الزنا أقوى وحيلتها فيه أسبق لأنها تحتوى على إثم الفعل وإثم الموطأة .

الآية السابعة قوله تعالى (إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ) وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم « مَاحَدُّ التَّائِبِينَ ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : مَنْ تَابَ قَبلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ قَبِلَ اللهُ تعالى تَوْبَتَهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَلاَ وَإِنَّ ذَلِكَ لَكَثِيرٌ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِنِصْفِ سَنَةٍ قَبِلَ اللهُ تَعالَى تَوْبَتَهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَلاَ وَإِنَّ ذَلِكَ لَكَثِيرٌ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ قَبِلَ اللهُ تَوْبَتَهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَلاَ وَإِنَّ الشَّهْرَ لَكَثِيرٌ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِجُمُعَةٍ قَبِلَ اللهُ تَعالى تَوْبَتَهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَلاَ وَإِنَّ ذَلِكَ كَثِيرٌ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِيَوْمٍ قَبِلَ اللهُ تَوْبَتَهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَلاَ وَإِنَّ ذَلِكَ لَكَثِيرٌ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ تَابَ قَبلَ مَوْتِهِ بِسَاعَةٍ قَبِلَ اللهُ تَوْبَتَهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَلاَ وَإِنَّ ذَلِكَ لَكَثِيرٌ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ يُغَرْغِرَ قَبِلَ اللهُ تَوْبَتَهُ ، ثُمَّ تَلاَ قَوْلَهُ تَعالى ، ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كُلُّ مَا كَانَ قَبْلَ الْمَوْتِ فَهُوَ قَرِيبٌ » فكان خبره فى هذه الآية عاماً ، ثم احتجوا للتوبة فى الآية التى بعدها على أهل المعصية فقال تعالى (وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ الْآنَ وَلاَ الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ

كفار أولئك أعتدنا لهم عذابا أليما) فنسخت فى أهل الشرك و بقيت محكمة فى أهل الإيمان .

الآية الثامنة قوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف) .

للناس أقاويل : قالت طائفة هى محكمة وقالت معناها لكن ما قد سلف فقد عفوت عنه : ومن قال إنها منسوخة قال يكون معناها و إلا ما قد سلف فانزلوا عنه وعلى هذا العمل .

الآية التاسعة قوله تعالى (وأن تجمعوا بين الأختين) ثم استثنى بقوله تعالى (إلا ما قد سلف) .

الآية العاشرة قوله تعالى فى متعة النساء (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة) وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل منزلا فى أسفاره فشكوا فيه إليه العزبة فقال « استمتعوا من هؤلاء النساء » فكان ذلك مدة ثلاثة أيام ولاء بعد ، فلما نزل خيبر حرم متعة النساء وأكل لحم الحمير الأهلية ، قال النبى صلى الله عليه وسلم « إنى كنت أحللت لكم هذه المتعة ، ألا وإن الله ورسوله قد حرماها عليكم ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب » فنسخ هذه الآية ذكر ميراث الربع والثمن ولم يكن لها نصيب فى ذلك وتحريمها موضع حرمان

الربع والثمن هذا ، وقال ابن إدريس الشافعي رحمة الله عليه تحريمها في سورة المومنين عند قوله (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ) إلى قوله تعالى : (فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ) ثلاث آيات فنسخها الله تعالى بهذه الآية .

الآية الحادية عشرة قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) وذلك أن هذه الآية لما نزلت قالت الأنصار إن الطعام من أفضل الأموال لأن به تقوم الدنيا كل فتحرجوا أن يؤاكلوا الأعمى والأعرج والمريض ، ثم قالوا إن الأعمى لا ينظر إلى أطايب الطعام أى لا يتمكن في المجلس فيتهنى بأكله ، وإن المريض لا يسبقنانى الأكل مع البلع فامتنعوا من مؤاكلتهم حتى أنزل الله تعالى ذكره في سورة النور (لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ) ومعناها ليس على من أكل مع الأعمى من حرج والحرج مرفوع عنه وهو في المعنى عن غيره (وَلاَ عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ) أى ولا على من أكل مع الأعرج من حرج (وَلاَ عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ) فصارت هذه الآية ناسخة لما وقع في حرجهم . قال الشيخ رضى الله عنه : قوله تعالى (لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ) اللفظ للأعمى والمراد لغيره .

الآية الثانية عشرة قوله تعالى (وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ

نَصِيبَهُمْ) كان الرجل فى الجاهلية فى أول بدء الإسلام يعاقد الرجل فيقول دمى دمك وهدمى هدمك، فإن مت قبلك فلك من مالى كذا وكذا شيئا يسميه فكانت هذه سنتهم فى الجاهلية ، فإن مات ولم يسم أخذ من ماله سدسه فنزل الله فى آية أخرى (وَأُولُوُ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ) فنسخت هذه الآية كل معاقدة ومعاهدة كانت بينهم .

الآية الثالثة عشرة قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى) الآية . وذلك أن الله تعالى حرمها عليهم فى أوقات الصلاة وقد ذكر فى سورة البقرة ، ثم نسخ تحريمها فى وقت دون وقت بقوله تعالى (فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) وقال الآخرون نسخها بقوله (فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) .

الآية الرابعة عشرة قوله تعالى (فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ) هذا مقدم ومؤخر معناه فعظهم وأعرض ، كان هذا فى بدء الإسلام ثم صار الوعظ والإعراض منسوخا بآية السيف .

الآية الخامسة عشرة قوله تعالى (وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللهَ تَوَّابًا رَحِيمًا) نسخ ذلك بقوله اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ) فقال النبى صلى الله عليه وسلم « لأزيدن على السبعين » فأنزل الله

عز وجل (سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ) فصار ناسخا لما قبله .

الآية السادسة عشرة قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا) فالثبات العُصَب المتفرقون ، صارت الآية التى فى سورة التوبة ناسخة لها وهى قوله تعالى (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً) الآية .

الآية السابعة عشرة قوله تعالى (مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ) هذا محكم (وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا) نسخت بآية السيف.

الآية الثامنة عشرة قوله تعالى (فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ) هذا منسوخ بقوله تعالى (وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ) وهذا محكم نسخ المنسوخ بآية السيف .

الآية التاسعة عشرة قوله تعالى (فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ) نسخ بآية السيف .

الآية العشرون قوله تعالى (إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ) إلى قوله (فَمَا جَعَلَ اللهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا) نسخ بآية السيف .

الآية الحادية والعشرون قوله تعالى (سَتَجِدُونَ آخَرِينَ) الآية ، نسخ أيضاً بآية السيف .

الآية الثانية والعشرون قوله تعالى (فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عُدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ) إلى قوله تعالى (فَمَا جَعَلَ اللهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً) نسخ ذلك بقوله عز وجل (بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) الآية .

الآية الثالثة والعشرون قوله تعالى (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا) الآية ، وذلك أن مقيس بن أبى صبابة التيمى قتل قاتل أخيه بعد أخذ الدية ثم ارتد كافراً فلحق بمكة فأنزل الله تعالى فيه هذه الآية . وأجمع المفسرون من الصحابة والتابعين على نسخ هذه الآية إلا عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر فإنهما قالا إنها محكمة . قال أبو القاسم المؤلف رحمه الله : والدليل على هذا تكاثف الوعيد فيها . وروى أمير المؤمنين على بن أبى طالب كرم الله وجهه أنه ناظر ابن عباس فقال من أين لك أنها محكمة ؟ فقال ابن عباس تكاثف الوعيد فيها وكان ابن عباس مقيما على أحكامها . فقال أمير المؤمنين على كرم الله وجهه نسخها الله تعالى بآيتين آية قبلها وآية بعدها فى النظم .

قوله تعالى (إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ) إلى قوله (فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا) وبآية بعضها فى النظم وهى قوله تعالى (إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ) إلى قوله (فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا)

وقال المفسرون : نسخها الله تعالى بقوله (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ) إلى قوله تعالى (وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا) ثم استثنى بقوله (إِلَّا مَنْ تَابَ) الآية .

الآية الرابعة والعشرون قوله تعالى (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ) إلى قوله (نَصِيرًا) ثم استثناه فقال (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ) وفى نسخة أخرى (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ) فنسخها بآية السيف .

سورة المائدة

نزلت فى المدينة ، إلا آية منها فإنها نزلت بمكة أو غيرها .

تحتوى من المنسوخ على تسع آيات :

أولهن قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ) إلى قوله : (وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ) هذا محكم والمنسوخ قوله تعالى (وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ) إلى قوله (رِضْوَانًا) هذا منسوخ و باقى الآية محكم ، نسخ المنسوخ منها بآية السيف ، وذلك « أن الحطيم واسمه شريح بن ضبيعة بن شرحبيل البكرى جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : يا محمد اعرض علىّ دينك فعرض عليه الدين فقال أرجع إلى قومى فأعرض

عليهم ما قلته ، فإن أجابوني كنتُ معهم وإن أبوا عليّ كنت معهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لَقَدْ دَخَلَ بِوَجْهِ كَافِرٍ وَخَرَجَ بِعَقِبَي غَادِرٍ ، فَمَرَّ بِسَرْحٍ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَاقَهُ فَخَرَجَ الْمُسْلِمُونَ في أثره فأعجزهم فلما كانت عمرة القضية وهي العام السابع فسمع المسلمون تلبية الكافرين وكانت طائفة من العرب تلبي على حدتها فسموا بني بكر بن وائل تلبي ومعهم الحطيم فلما أراد النبي أن يغير عليه أنزل الله ذلك وهو قوله تعالى : (وَلاَ آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا) » يعني الفضل في التجارة ورضوانا : أي رضاه وهو لا يرضى عنهم فصار ذلك منسوخا بآية السيف .

الآية الثانية قوله تعالى (فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ) نزلت في اليهود ثم نسخ العفو والصفح بقوله (قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ ولاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ) إلى قوله (حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) .

الآية الثالثة قوله تعالى (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ) الآية ، نسخها الله تعالى بالاستثناء (إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ) .

الآية الرابعة قوله تعالى (فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ) ، اختلف المفسرون على وجهين فقال الحسن البصري والنخعي : هي محكمة خير بين الحكم والإعراض . وقال مجاهد وسفيان : نسخها الآية التي بعدها

«وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ».

الآية الخامسة قوله تعالي (مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاَغُ) نسخ ذلك بآية السيف.

الآية السادسة قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) فهذا منسوخ وباقيها محكم. وقال أبو عبد الله القاسم بن سلامة أبو المؤلف: ليس فى كتاب الله آية جمعت الناسخ والمنسوخ إلا هذه الآية. قال الشيخ أبو القاسم المؤلف رحمه الله وليس كما قال، هذه وغيرها. وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم «أَنَّهُ قَرَأَ هٰذِهِ الآيَةَ فقال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هٰذِهِ الآيَةَ وَتَضَعُونَهَا فِي غَيْرِ مَوضِعِهَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيَعُمَّنَّكُمُ اللهُ بِعِقَابِهِ أَوْ تَدْعُونَ فَلاَ يُجَابُ لَكُمْ» والناسخ منها قوله (إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) والهدى ههنا الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

الآية السابعة قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ) إلى قوله (ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ) هذا محكم، والمنسوخ (أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ) كان فى أول الإسلام تقبل شهادة اليهود والنصارى سفرا ولا تقبل فى الحضر وذلك أن تميما الدارى وعدى بن زيد الأنصاريين

أرادا أن يركبا البحر فقال لهما قوم من أهل مكة إنا نخرج معكما مولى لنا نعطيه بضاعة وهم آل العاصي وبضعوه بضاعة وأخرجوه معهما فعمدا إلى ما معه فأخذاه منه وقتلاه ، فلما رجع إليهم قالوا مولانا ما فعل ؟ قالوا مات قالوا فما كان من ماله ؟ قالوا ذهب فخاصموهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله هذه الآية (أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ) إلى آخر الآية ثم صار ذلك منسوخا بقوله (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ) فصارت شهادة الذميين ممنوعة فى السفر والحضر .

الآية الثامنة قوله تعالي (فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا) أى علم واطلع على أنهما استحقا إثما يعنى الشاهدين الأولين (فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ) وذلك أن عدّى بن زيد مولى عمرو بن العاص وتميم بن أوس الداريين عمدا إلى مولي لابن العاصى فقتلاه وأخذا ماله ثم شهد لهما شاهدان أنهما ما أخذا شيئا وظهر لهما بعد ذلك ثوب وجد بمكة يباع فى السوق بالليل فقبضوا على المنادى وقالوا من أين لك هذا؟ فقال دفعه إلى تميم الدارى وعدّى بن زيد فرفعوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشهد على الشاهدين الأولين شاهدان فيبطل به شهادة الأولين وهذا فى غير شهادة الإسلام ، ثم ذلك منسوخ بالآية التى فى سورة النساء من

قوله تعالى (فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ) وقوله تعالى (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ) فبطلت شهادة الذميين في السفر والحضر.

الآية التاسعة قوله تعالى (ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا) أي على حقيقتها (أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ) إلى هاهنا منسوخ والباقي محكم نسخ المنسوخ منها بقوله (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ) وهي آية الإسلام.

سورة الأنعام

نزلت بمكة إلا تسع آيات منها، تحتوي من المنسوخ على خمسة عشر آية:

الآية الأولى قوله تعالى (قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ) نسخت بقوله تعالى (لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ).

الآية الثانية قوله تعالى (وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ) هذا محكم، والمنسوخ قوله (لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ) نسخ المنسوخ منها بآية السيف.

الآية الثالثة قوله تعالى (وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا

فأعرض عنهم) إلى قوله (وما على الذين يتقون من حسابهم من شىء ولكن ذكرى لعلهم يتقون) كان ذلك فى أول الأمر ، نسخ ذلك بقوله (فلا تقعد معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره) .

الآية الرابعة قوله تعالى (وذر الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا) يعنى اليهود والنصارى ، نسخها الله تعالى بقوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) .

الآية الخامسة قوله تعالى (قل الله ثم ذرهم فى خوضهم يلعبون) منها محذوف تقديره قل الله أنزله ثم ذرهم فى خوضهم يلعبون ، فأمر الله بالإعراض عنهم ثم نسخ بآية السيف .

الآية السادسة قوله تعالى (فمن أبصر فلنفسه ومن عمى فعليها وما أنا عليكم بحفيظ) نسخت بآية السيف .

الآية السابعة قوله تعالى (اتبع ما أوحى إليك من ربك لا إله إلا هو) نسخ ذلك بآية السيف .

الآية الثامنة قوله تعالى (وما جعلناك عليهم حفيظا وما أنت عليهم بوكيل) نسخ بآية السيف .

الآية التاسعة قوله تعالى (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم) نهاهم الله تعالى عن سب للشركين بما هو

ظاهر الأحكام وباطنها باطن المنسوخ . لأن الله تعالى أمر بقتلهم ، والسب يدخل فى جنب القتل وهو أغلظ وأشنع ، نسخ ذلك بآية السيف .

الآية العاشرة قوله تعالى (وَلَوْ شاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ) هذا محكم ، والمنسوخ (فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ) نسخ بآية السيف .

الآية الحادية عشرة قوله تعالى (وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيهِ) نسخ ذلك قوله عز وجل فى سورة المائدة (اليَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ) والطعام ههنا الذبح .

الآية الثانية عشرة قوله تعالى (قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إنِّى عَامِلٌ) إلى قوله (إنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ) نسخ ذلك بآية السيف .

الآية الثالثة عشرة قوله تعالى (فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ) نسخ ذلك بآية السيف .

الآية الرابعة عشرة قوله تعالى (قُلِ انتَظِرُوا إنَّا مُنْتَظِرُونَ) نسخ ذلك بآية السيف .

وقد اختلف المفسرون فى قوله (فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ) فقالت طائفة هو على طريق التهديد ، وقالت الأخرى بل هو منسوخ بآية السيف . وآية السيف نسخت من القرآن مائة آية وأربعا وعشرين آية .

سورة الأعراف

نزلت بمكة إلا آية واحدة ، وهي قوله تعالى (وَاسْأَلْهُمْ عَنِ القَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ البَحْرِ) إلى قوله (وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ) نزلت في اليهود بالمدينة .

وهي تحتوي على آيتين منسوختين :

الآية الأولى قوله تعالى (وَأُمْلِي لَهُمْ) موضع «أملي» هاهنا أي خلّ عنهم ودعهم ، وباقي الآية محكم نسخ منها ما نسخ بآية السيف .

الآية الثانية قوله تعالى (خُذِ العَفْوَ) هذا منسوخ يعني الفضل من أموالهم ، نسخ بآية الزكاة . وهذه الآية أعجب المنسوخ لأن أولها منسوخ وأوسطها محكم ، وآخرها منسوخ .

قوله (وَأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ) نسخ بآية السيف وأوسطها (وَأْمُرْ بِالعُرْفِ) العرف : المعروف ، فهذا محكم . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم « أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَاهُ فَقَالَ لَهُ : يَا مُحَمَّدُ إِنِّي جِئْتُكَ بِمَكَارِمِ الأَخْلَاقِ مِنْ رَبِّكَ ، قَالَ وَمَا ذَلِكَ ؟ فَقَالَ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَفِيءَ : خُذِ العَفْوَ » الآية ؟ قال ! وما معنى ذلك يا جبريل ؟ فقال جبرائيل عليه السلام ، « يقولُ صِلْ مَنْ قَطَعَكَ وَأَعْطِ مَنْ حَرَمَكَ ، واعْفُ عَمَّنْ

ظَلَمَكَ » وروى عن عبد الله بن الزبير أنه قال « أُمِرَ أنْ يأخُذَ الأخلاقَ بالعَفْوِ عَنِ النَّاسِ » فهذا ما ورد فيها ، والله أعلم .

سورة الأنفال

نزلت في المدينة إلا آيتين منها وهما قوله تعالى (وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ » الآية .

وقوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ المُؤْمِنِينَ) وروى أن النضر بن الحارث دعا « اللَّهُمَّ إنْ كَانَ هَذَا هُوَ الحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَينَا حِجَارَةً مِنَ السَّماءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ » فأنزلَ الله تعالى (سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ لِلْكَافِرِينَ) .

وهي تحتوي من المنسوخ على ستة آيات :

الآية الأولى قوله تعالى (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ) والأنفال الغنائم ، و « عن » هذه صلة في الكلام ، تقديره يسألونك الأنفال قال الله تعالى قل الأنفال لله والرسول ، وإنما سألوه أن ينفلهم الغنيمة ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى ضعفهم وقلة عدتهم يوم بدر فقال مرغبا ومحرضا « مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ ؟ وَمَنْ أَسَرَ أَسِيرًا فَلَهُ فِدَاؤُه ، فَلَمَّا وَضَعَتِ الحَربُ أَوْزَارَهَا نَظَرَ فِي الغَنِيمَةِ ، فَإذَا هِيَ أَقَلُّ مِنَ العَدَدِ »

فنزلت هذه الآية ثم صارت منسوخة بقوله تعالى (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ)

الآية الثانية قوله تعالى (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) ثم نزلت من بعدها آية ناسخة لها وهي التي تليها فقال (وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ) الآية.

الآية الثالثة قوله تعالى (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا) إلى ههنا منسوخ وباقي الآية محكم.

نزلت في اليهود ثم صارت منسوخة بقوله تعالى (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ) إلى قوله (وَهُمْ صَاغِرُونَ)

الآية الرابعة قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ) هذا محكم. والمنسوخ قوله تعالى (إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ) إلى آخر الآية، فكان فرضا على الرجل أن يقاتل عشرة فمتى تنافر عمن دونها كان مُوَلِّيَ الدُّبُرِ فعلم الله عجزهم فيسر وخفف فنزلت الآية التي بعدها فصارت ناسخة لها فقال الله تعالى (الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا) والتخفيف لا يكون إلا من ثقل فصار فرضا على الرجل أن يقاتل رجلين، فإن هزم من أكثر لم يكن موليا بدليل ظاهر الآية.

الآية الخامسة قوله تعالى (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا) وكانوا يتوارثون بالهجرة لا بالنسب ثم قال (إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ) ثم نسخ ذلك بقوله تعالى (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ) فتوارثوا بالنسب .

الآية السادسة قوله تعالى (وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ) إلى قوله تعالى (إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ) فكان بين النبى صلى الله عليه وسلم و بين أحياء من العرب مواعدة لا يقاتلونهم ولا يقاتلونه ، وان احتاج إليهم عاونوه ، وإن احتاجوا إليه عاونهم فصار ذلك منسوخا بآية السيف .

وقد روى فى قوله تعالى (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ) إنها منسوخة نسخت بقوله (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ) وذهب آخرون إلى أنها وعيد وتهديد .

سورة التوبة

نزلت بالمدينة وهى آخر التنزيل ، تحتوى على إحدى عشرة آية منسوخة :

الآية الأولى قوله تعالى (بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ) إلى قوله تعالى (فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) الآية . والتى قبلها نزلت هذه الآية فيمن كان بينه وبينهم موادعة ، جعل مدتهم أربعة أشهر من يوم النحر إلى عشر من شهر ربيع الآخر ، وجعل موادة من لم يكن بينهم وبينه عهد خمسين يوما وهو من يوم النحر إلى آخر المحرم وهو تفسير قوله (فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الحرُمُ) يعنى المحرم وحده ، ثم صار منسوخا بقوله (اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) .

الآية الثالثة هى الآية الناسخة ، ولكن نسخت من القرآن مائة آية وأربعا وعشرين آية ثم صار آخرها ناسخا لأولها ، وهى قوله تعالى (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ) .

الآية الرابعة قوله تعالى (إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ) نسخت بقوله (اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) .

الآية الخامسة قوله تعالى (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) .

والآية السادسة التى تليها نسختها بالزكاة المفروضة فبينت السنة أعيانها .

الآية السابعة والثامنة قوله تعالى (إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) وقوله تعالى (انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا) نسخت جميعها بقوله (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ) الآية .

الآية التاسعة قوله تعالى (لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) نسخت بقوله تعالى (وَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) .

الآية العاشرة قوله تعالى (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ) فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لَأَزِيدَنَّ عَلَى السَّبْعِينَ » فنسخها الله تعالى بقوله (سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ) .

الآية الحادية عشرة قوله تعالى (وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا) وقد قيل (الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا) نسخها الله تعالى بقوله (وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) الآية .

سورة يونس
عليه السلام

نزلت بمكة غير آيتين ويقال ثلاث آيات والله أعلم .

نزلت في أبيّ بن كعب وذلك أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « يا أُبيّ بن كعب إنّ اللهَ أمرني أنْ أقرأَ عليْكَ القرْآنَ ، فقال أبيٌّ يا رَسُولَ اللهِ وَقدْ ذُكِرتُ هُنالِكَ ؟ فقالَ : أيْ عيْنُكَ الوحيُ لي » فبكى فنزلت فيه (قُلْ بِفضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فلْيفرَحُوا) الآية. وهي فخر وشرف لأبي وحكمها باق في غيرها ، والآية التي تليها ذم لقوم لأنهم حرموا ما أحل الله لهم فصار حكمها فيمن يفعل مثل ذلك إلى يوم القيامة .

وهي أول ما نزلت من القرآن . تحتوى على ثمان آيات من المنسوخ:

الآية الأولى قوله تعالى (قُلْ إنِّي أخَافُ إنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ) نسخت بقوله (لِيَغفِرَ لكَ اللهُ مَا تقدَّمَ مِنْ ذَنبِكَ وَمَا تأَخَّرَ)

الآية الثانية قوله تعالى (لَوْلاَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ) الى قوله (مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ) نسخت بآية السيف

الآية الثالثة قوله تعالى (فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ) الآية كلها نسخت بآية السيف .

الآية الرابعة قوله تعالى (فَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ) الآية نسختها آية السيف .

الآية الخامسة قوله تعالى (أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ) نسخت بآية السيف .

الآية السادسة قوله تعالى (هَلْ يَنْتَظِرُونَ إِلَّا مِثْلَ أَيَّامِ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ) نسخت بآية السيف .

الآية السابعة قوله تعالى (فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ) نسختها آية السيف .

الآية الثامنة قوله تعالى (وَاصْبِرْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا) الآية نسخت بآية السيف .

سورة هود

عليه السلام

نزلت بمكة غير آية نزلت بالمدينة فى نبهان التمار وهى قوله تعالى (أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ) والآية التى تليها .

وهى تحتوى من المنسوخ على أربع آيات :

الآية الأولى قوله تعالى (إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ) نسخ معناها لا لفظها بآية السيف .

الآية الثانية قوله تعالى (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا) الآية نسخت بقوله (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ) .

الآية الثالثة قوله تعالى (وَقُلْ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنَّا عَامِلُونَ) والآية التى تليها نسخت بآية السيف .

سورة يوسف

عليه السلام

نزلت بمكة وليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة الرعد

واختلف أهل العلم فى تنزيلها فقيل بمكة . وقال قتادة وجماعة نزلت بالمدينة ، وهى والله أعلم إلى نزول المدينة أشبه لأن فيها قصة أربد بن ربيعة وعامر بن الطفيل وكان شأنهما بالمدينة وقدومهما على النبى صلى الله عليه وسلم وما لحق أربد من الصاعقة وكيف ابتلى الله عامر بن الطفيل بعده فى علة فمات وهو يقول : غدة كغدة البعير ، ولم تزل به العلة حتى مات

وعجل الله بروحه إلى النار ، وكانا قدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقتله أحدهما . فقال عامر بن الطفيل يا محمد أتبعك على أنك تكون على المدر وأكون أنا على الوبر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، قال فتكون أنت على الخيل وأكون أنا على الرجل ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا ، قال فعلى ما ذا أتبعك تكون أنت على الخيل وأكون أنا على الرجل ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا . قال فعلى ماذا أتبعك ؟ قال تكون رجلا من المسلمين لك مالهم وعليك ما عليهم ، قال أكون كسلمان وعمار وابن مسعود فقراء أصحابك؟ قال له النبي صلى الله عليه وسلم إن شئت فقال عامر واللات والعزى إلا ملأتها عليك خيلا ورجلا ثم خرجا من عنده فقال له أربد لقد عجلت ولكن ارجع إليه فحدثه أنت وتخدعه حتى تشغله فأقتله أنا وإلا أنا أحدثه وأشغله فتقتله أنت قال افعل فدخلا عليه ثانيا فقال له عامر اعرض على أمرك ثانيا فعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم أمره الأول وحادثه طويلا وعامر ينتظر أربد وهو لا يصنع شيئا ، فلما طال على عامر ذلك قام فخرج ولحقه أربد فقال له عامر ويحك قلت لى حدثه حتى تشغله وأقتله أنا وما رأيتك صنعت شيئا ، قال له أخذني من مجامع قلبي فشغلني عما أردت ثم خرجا من عنده . فأما أربد فأصابته في البرية الصاعقة فهلك وغاد عامر وبه غدة كغدة البعير فلم يزل يصيح منها ويقول

يذهب سيد مثلى بهذا فى بيت امرأة ، ولم يزل كذلك حتى عجل الله بروحه إلى النار .

وهى تحتوى من المنسوخ على آيتين آية مجمع عليها وآية مختلف فيها :

فالمختلف فيها قوله تعالى (وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ) نسخت بقوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ) والظلم ههنا الشرك. وقال السدى : إنما هو إخبار من الله تعالى وتعطف على خلقه .

والآية المجمع عليها قوله تعالى(فَإِنَّمَا عَلَيْكَ البَلاَغُ وعَلَيْنَا الحِسَابُ) نسخت بآية السيف .

سورة إبراهيم

عليه السلام

نزلت بمكة غير آية وهى :

قوله تعالى (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللهِ كُفرا) إلى قوله تعالى (فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ) نزلت فى أهل بدر فى قتالهم وأسراهم .

وهى محكمة عند الناس كلهم إلا فى قول عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فإنه قال فيها آية منسوخة وهى قوله تعالى (وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لاَ تُحْصُوهَا)

هذا محكم ، والمنسوخ قوله تعالى (إِنَّ الْإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ) نسخت بقوله (وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ) فى سورة النحل .

سورة الحجر

نزلت بمكة ، تحتوى من المنسوخ على خمس آيات :

الآية الأولى قوله تعالى (ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا) نسخت بآية السيف .

الآية الثانية قوله تعالى (فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ) نسخت بآية السيف .

الآية الثالثة قوله تعالى (لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ) الآية هذا قبل أن يؤمر بالقتال ثم صار ذلك منسوخا بآية السيف .

الآية الرابعة قوله تعالى (وَقُلْ إِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْمُبِينُ) نسخ معناها لا لفظها بآية السيف .

الآية الخامسة قوله تعالى (فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ) هذا محكم ، وهذه الآية نصفها منسوخ؛ فالمنسوخ قوله تعالى (وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ) نسخ المنسوخ منها بآية السيف .

سورة النحل

نزلت من أولها إلى رأس أربعين آية بمكة ، ومن رأس الأربعين إلى آخرها نزلت بالمدينة . وتحتوى من المنسوخ على أربع آيات :

الآية الأولى قوله تعالى (وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا) أى وتقولون عنه الرزق الحسن ، وهذه الآية ظاهرها ظاهر تعداد النعمة وباطنها توبيخ وتعيير ، نسخت بالآية التى فى سورة المائدة ، وهى قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) وموضع التحريم قوله تعالى (فَاجْتَنِبُوهُ) وقيل موضع التحريم قوله (فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) .

الآية الثانية قوله تعالى (فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ) نسخت بآية السيف .

الآية الثالثة قوله تعالى (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ) ثم استثنى (إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ) نسخها آخرها ويقال آية السيف ، وقيل نزلت فى فقراء المسلمين كان المشركون يعذبونهم ثم نسخها قوله (إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ) الآية .

الآية الرابعة قوله تعالى (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) منسوخ نسختها آية السيف .

الآية الخامسة قوله تعالى (واصْبِرْ) نسخ الصبر بآية السيف .

سورة بني إسرائيل

نزلت بمكة إلا آية منها فإنها نزلت بالمدينة ، وتحتوى من المنسوخ على ثلاث آيات :

الأولى قوله تعالى (وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ) إلى قوله (وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا) فإنها نسخ بعض معانى ألفاظها فقال بعض المفسرين نسخ من دعائها أهل الشرك ، فقوله تعالى (وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ) هذا محكم ، وقوله تعالى (وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) هذا واجب إلى قوله (وَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا) هذا فى أهل القبلة وفى غير أهل القبلة ، وكذلك قوله وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا) يقول : إذا بلغا من الكبر فوليت من أمرهما ما كانا يليان من أمرك فى حال الصغر فلا تقل لهما عند ذلك أف ولا تنهرهما وذلك أن جميع الآيتين معانيهما فى أهل الشرك إلا إذا مات الأبوان على الشرك فليس للولد أن يترحم عليهما ولا يدعو لهما .

الآية الثانية قوله تعالى (رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ إِنْ يَشَأْ يَرْحَمْكُمْ أَوإِنْ يَشَأْ يُعَذِّبْكُمْ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً) نسختها آية السيف .

الآية الثالثة قوله تعالى (قُلِ ادْعُوا اللهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى) هذا محكم (وَلاَ تَجْهَرْ بِصلاتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا وابْتَغِ بيْن ذٰلِكَ سَبِيلاً) وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة سمع المشركون قراءته فيسبون القرآن فنهاه الله تعالى أن يجهر بقراءة القرآن فلا يُسمع ، ثم نسختها الآية التى فى سورة الأعراف وهى قوله تعالى (واذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً) الآية .

سورة الكهف

نزلت بمكة باجماعهم . وأجمع أهل العلم أن ليس فيها ناسخ ولامنسوخ إلا قول السدى ، إذقال فيها آية منسوخة وهى قوله تعالى (فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ) لأن عنده هذا تخيير ، وعند جماعة هذا تهديد ووعيد نسخها عنده قوله تعالى (وَمَاتَشَاءُونَ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللهُ) .

سورة مريم

نزلت بمكة إلا آيتين: وهى قوله تعالى (فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِم خَلْفٌ
أَضَاعُوا الصَّلَاةَ) وهى التى تليها (إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ) الآية .

تحتوى من المنسوخ على خمس آيات :

الآية الأولى قوله تعالى (وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ)
نسخ الإنذار منها بآية السيف .

الآية الثانية قوله تعالى (فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا) الغيّ: واد فى جهنم
ثم استثنى قوله (إِلاَّ مَنْ تَابَ) .

الآية الثالثة قوله تعالى (وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا) نسخت بقو
(ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا) .

الآية الرابعة قوله تعالى (قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيَمْدُدْ
الرَّحْمَنُ مَدًّا) نسخ معناها بآية السيف .

الآية الخامسة قوله تعالى (فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ) هذا منسوخ وق
(إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَدًّا) هذا محكم ، ونسخ المنسوخ بآية السيف و
(فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ) .

سورة طه

نزلت بمكة والإحكام فيها كثير . تحتوى من المنسوخ على ثلاث آيات : الأولى قوله تعالى (وَلاَ تَعْجَلْ بِالقُرآنِ مِنْ قَبلِ أنْ يُقْضَى إلَيكَ وَحْيُه وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلماً) هذا محكم ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما صلى بأصحابه وقرأ سورة النجم وانتهت قراءته إلى قوله (أَفَرَأَيتُم اللَّاتَ وَالعُزَّى وَمَنَاةَ الثَّالثةَ الأُخرَى) وأراد أن يقول (أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الأُنثَى) فقال الشيطان: تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترتجى ثم مضى فى قراءته حتى ختم السورة ، فقالت قريش قد صبأ إلى ديننا فسجدوا حتى لم يبق بمكة متأخر غير الوليد بن المغيرة فإنه أخذ كفاً من حصا المسجد فرفعه إلى وجهه تكبرا ، فأنزل الله عز وجل جبريل عليه السلام :ما هكذا أنزلت عليك فقال وكيف أنزلت علىّ ؟ فأخبره بالقرآن على حقيقته ، فاغتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحزن لذلك ، فأنزل الله عز وجل تسلية له (وَمَا أَرسَلْنَا مِنْ قَبلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلاَ نَبيٍّ إلاَّ إذَا تَمَنَّى أَلقَي الشَّيطَانُ فِي أُمْنِيَّتِه فَيَنْسَخُ الله مَا يُلْقِي الشَّيطَانُ ثُمَّ يُحكِمُ اللهُ آيَاتِهِ) و بينهما، والله أعلم بأمره حكيم بصنعه وتدبيره ونزل على النبى صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام بقوله (وَلاَ تَعجَل

بالقُرآنِ مِنْ قَبلِ أَنْ يُقضَى إِلَيكَ وَحْيُهُ) ونزل (لاَ تُحرِّكْ بِهِ لِسانَكَ لِتَعجَل بِهِ إِنَّ عَلينَا جَمْعهُ وَقُرآنَه فإِذَا قَرأناهُ فاتَّبِعْ قُرآنَهُ) فبقي مرتين لايقدر أن يقرأه مع جبريل عليه السلام ولا يمكن أن يخالف الأمر حتى أنزل الله تعالى (سَنُقرِئكَ فَلاَ تَنسَى) فصار هذا ناسخا لما كان قبله فلم ينس شيئا حتى لقى ربه .

الآية الثانية قوله تعالى (فاصْبِرْ عَلَى مَا يَقولُونَ وَسَبِّحْ بحَمْدِ رَبِّكَ وكان هذا قبل أن تنزل الفرائض ثم صار ذلك مسوخا بآية السيف .

الآية الثالثة قوله تعالى (قُلْ كُلٌّ مُتربِّصٌ فَترَبَّصوا) الآية كلها منسوخة بآية السيف .

سورة الأنبياء

عليهم السلام

نزلت بمكة حرسها الله تعالى . تحتوى على ثلاث آيات منسوخات متصلات :

فالمنسوخات قوله تعالى (إِنَّكُمْ وَمَا تَعبُدونَ مِنْ دُونِ اللهِ حَصَبُ جَهنَّمَ أَنتُمْ لهَا وَارِدُونَ) إلى قوله (وَهُمْ فِيهَا لاَ يَسمَعونَ) فقالت قريش لقد خصمنا محمدٌ بالأمس حيث تلا هذه الآية ، فقال لهم ابن الزِّبعرى

أنا أخاصم محمداً بهذه الآية ، فقالوا كيف تخصمه ؟ فقال : قلت إن اليهود قد عبدت عزيرا والنصارى عبدت المسيح ومريم وقالوا ثالث ثلاثة والمجوس عبدت النار والنور والشمس والقمر؛ والصابئات عبدت الكواكب ويكون هؤلاء مع من عبدوهم فى النار فقد رضينا أن نكون مع أصنامنا فى النار . فأنزل الله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِنَّا الحُسْنَى) إلى قوله تعالى (هٰذَا يَوْمُكُمُ الَّذِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ) وفيها رواية أخرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لهم «عَجِبتُ مِنْ جَهْلِكُمْ بُلغتِكُمْ أَنْ حَمَلَكُم عَلَى كُفْرِكُمْ» قال الله تعالى (إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ) وَلَمْ يَقُل وَمَنْ تَعْبُدونَ ، لأَنَّ مَا خِطَابُ لِمَا لاَ يَعقِلُ وَمَنْ خطَابٌ لِمَنْ يَعقِلُ» والله أعلم بالصواب .

سورة الحج

وهى من أعاجيب سور القرآن ، لأن فيها ليليا ونهارياً ومكياً ومدنيا وسفرياً وحضرياً وحربياً وسلمياً وناسخا ومنسوخاً ومتشابهاً والعدد فيها مختلف .

فعدها الشاميون أربعا وسبعين آية ، وعدها المدنيون ستاً وسبعين آية وعدها البصريون خمساً وسبعين آية ، وعدها المكيون سبعًا وسبعين آية

وعدها الكوفيون ثمانا وسبعين آية . فأما المكى فمن رأس خمس وعشرين آية إلى آخرها . وأما المدنى فمن رأس خمس وعشرين إلى رأس ثلاثين .

وأما الليلى فمن أولها وآخرها خمس آيات . أما النهارى فمن رأس خمس إلى تسع آيات . وأما السفرى فمن رأس تسع إلى اثنى عشر آية : وأما الحضرى فمن أولها إلى رأس العشرين ينسب إلى المدينة لقرب مدته .

وتحتوى من المنسوخ على ثلاث آيات :

الآية الأولى قوله تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلاَ نَبِيٍّ إِلاَّ إِذَا تَمَنَّى أَلقَى الشَّيطَانُ فِي أُمنِيَّتِهِ) وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه بمكة وقرأ بهم سورة (وَالنَّجمِ) حتى انتهت قراءته إلى قوله (أَفرَأَيتُم اللاَّتَ وَالعُزَّى وَمنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الأُنثَى) فقال النبى صلى الله عليه وسلم : تلك الغرانيق العلى وشفاعتهن ترتجى ، فجاء جبريل عليه السلام وقال: ما هكذا نزلت عليك ، فنسخها الله تعالى بقوله (سَنُقرِئُكَ فلاَ تَنسَى) وقد بينا شرحها فى سورة طه .

وقد وجد فى نسخة أخرى آية منسوخة وهى قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ) بمعنى الإنذار بآية السيف .

الآية الثانية قوله تعالي (فَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلِ اللهُ أَعلَمُ بِمَا تَعمَلُونَ) نسختها آية السيف .

الآية الثالثة قوله تعالى (وَجَاهِدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ) نسخها قوله (فاتقوا اللهَ ما استطعتم) الآية .

سورة المؤمنين

نزلت بمكة، تحتوى من المنسوخ على آيتين :

الآية الأولى قوله تعالى (فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّى حِينٍ) نسختها آية السيف .

الآية الثانية قوله تعالى (ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) نسختها آية السيف .

سورة النور

نزلت بالمدينة وفيها من المنسوخ سبع آيات :

الآية الأولى قوله تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) نسخت بالاستثناء وهو قوله تعالى (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ) الآية . وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال لأبى بكرة : إن شئت قبلتُ شهادتك . وقد ذهب آخرون إلى أن شهادة القاذف لا تقبل .

الآية الثانية قوله تعالى (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً

وَالزَّانِيةُ لاَ يَنْكِحُها إلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ) وقد اعترض على قوله (الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إلاَّ زَانِيةً) فقالت طائفة : قدم ذكر السارق على السارقة ، لأن فعل الرجل فى السرقة أقوى وحكمه أغلب من الرجل ، وقدم ذكر الزانية على الزانى لأنها تحتوى على إثم الفعل و إثم المواطأة . نسختها الآية التى بعدها من قوله (وأنْكِحوا الأَيَامَي مِنْكُمْ والصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وإمائِكُمْ) .

وقد اختلف أهل العلم فى الزانية إذا زنت هل تحرم على زوجها أم لا ؟ فقال الأكثرون لا تحرم عليه . وقال الآخرون: إذا وقع الزنا قبل العقد لم يزالا زانيين أبداً. وقال الأكثرون من الصحابة والتابعين: يجب لهما جميعاً إذا زنيا قبل العقد أن يتوبا ، لقوله تعالى (وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعاً) وقال الضحاك بن مزاحم مثلهما كمثل رجل دخل بستاناً أخذ منه شيئاً غصباً ثم عاد ليبتاع منه شيئاً بثمنه وكان ما أخذه غصباً حراماً وما ابتاعه حلالا . وقالت عائشة رضى الله عنها : إذا فسد الأصل فسد الفرع .

الآية الثالثة قوله تعالى (والَّذِينَ يَرمونَ أزوَاجهُم وَلَمْ يَكُنْ لَهُم شُهداء إلاَّ أنْفُسُهُم) نزلت فى العاص بن عدى الأنصارى وكان مقدما فى الأنصار ؟ وذلك أنه قال لرسول الله صلىّ الله عليه وسلم يا رسول الله الرجل يدخل بيته فيجد مع امرأته رجلاً ، فإن عجل عليه فقتله قتل به ،

وإن شهد عليه أقيم عليه الحد فما يصنع يا رسـول الله ؟ فما كان إلا أيام يسيرة حتى أبلى رجل من أهل عاصم بهذه البلية ، فجاء عاصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسـلم هاربا ، فقال يا رسول الله لقد ابتلى بهذه البلية رجل من أهل بيتى، فأنزلت هذه الآية ، قال الله تعالى (فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ) فنزلت الملاعنة .

وصورتها: أن يجئ الرجل فيشهد على امرأته بالزنا فيقعد بعد العصر فى محفل من الناس أو بعد صلاة من الصلوات فيحلف بالله أربعة أيمان إنه صادق فيما رماها به ويقول فى الخامسة لعنة الله علية إن كان من الـكاذبين ، ثم ينزل من موضع ارتقى علية وتصعد امرأته فتحلف أربعة أيمان بالله إن زوجها كاذب فيما قذفها به ورماها به وتقول فى الخامسة غضب الله عليها إن كان زوجها صادقاً فيما رماها به . وإذا فعل ذلك فرّق بينهما بغير طلاق ولم يجتمعا بعد ذلك أبداً ، وإن جاءت بحمل لم يلحق الزوج منه شيء وتـكون هى أبا ولدها ،فإن حلف أحدهما ونـكل الآخر أقيم الحد على الناكل ، وإن نـكلا جميعا أقيم الحد عليهما جميعا .

والحد فى مذهب أهل الحجاز الرجم . والحد فى مذهب أهل العراق الجلد .

الآية الرابعة قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تدخلو بيوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهلِهَا) هذا مقدم ومؤخر معناه حتى

تسلموا وتستأنسوا ، والاستئناس ههنا الإذن بعد السلام ثم نسخت من هذه الآية البيوت الخليات مثل الربط والخانات والحوانيت فقال (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ) .

الآية الخامسة قوله تعالي (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ) الآية . ثم نسخ من الآية بقوله تعالى (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ) وهى التى تضع الجلبابَ والخمارَ . قال (وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ) .

الآية السادسة قوله تعالي (فَإِنْ تَوَلَّوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ) نسختها آية السيف ، وباقي الآية محكم ، والله أعلم .

الآية السابعة قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) الآية نسختها الآية التى تليها وهى قوله تعالى (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ) .

سورة الفرقان

نزلت بمكة ، وفيها من المنسوخ آيتان متلاصقتان :

قوله تعالى (وَالَّذِينَ لاَ يَدْعون مَعَ اللهِ إِلٰهًا آخرَ) إلى قوله (وَيَخْلُدْ فيهِ مُهانًا) . ثم نسخه الله تعالى بالاستثناء ، قال (إلاَّ مَنْ تَابَ وآمنَ وعَمِلَ عَملا صَالحًا فأُولئكَ يُبدِّلُ اللهُ سيِّئاتِهِمْ حَسَناتٍ) .

واختلف المفسرون فى التبديل أيقع فى الدنيا أم فى الآخرة ؟ فقالت طائفة التبديل فى الدنيا يصير مكان الإصرار على الذنب الإقلاع ، ومكان المعصية التوبة ، ومكان الإقامة على الذنب الاعتذار منه . وقال الآخرون التبديل يقع فى الآخرة ، وهو قول على بن الحسن وجماعة . وقد روى عن محمد بن واسع أنه قال: يستوى فىّ أن ألقى الله عز وجل بقُراب الأرض خطايا أكون منها تائبا أو على منها مغفرة ، ثم تلا هذه الآية (إلاَّ مَنْ تَابَ) .

سورة الشعراء

نزلت بمكة إلا أربع آيات فى آخرها .

نزلت بالمدينة فى شعراء الجاهلية . ثم استثنى منهم شعراء المسلمين منهم حسان بن ثابت وكعب بن مالك وعبد الله بن رواحة ، فقال تعالى

(الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وذَكَرُوا اللهَ كَثِيرًا وانتَصَرُوا) والذِّكر ههنا الشعر فى الطاعة ، فصار الاستثناء ناسخا له من قوله (والشُّعراء يَتَّبِعُهُمُ الغَاوُونَ) .

سورة النمل

نزلت بمكة

فيها من المنسوخ آية واحدة وهى قوله تعالى (وَأَنْ أَتلُوَ القُرآنَ فَمَنِ اهْتَدَى فإِنَّمَا يَهتدِى لنَفسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنذِرِينَ) نسخ معناها لا لفظها بآية السيف .

سورة القصص

نزلت بمكة إلا آية واحدة نزلت بالمدينة وهى قوله تعالى (وَقَالُوا لَنَا أَعمَالُنَا وَلَكُمْ أَعمَالُكُمْ سَلامٌ عليكُمْ لاَ نَبتَغِى الجَاهِلِينَ) نسخت بآية السيف .

وهذه السورة هى من السور التى تتوالى . نزل فى النصف الأول يونس وهود ويوسف متواليات . ونزل فى النصف الثانى الشعراء والنمل والقصص متواليات ؛ وليس فى القرآن غير هذه متواليا ، إلا الحواميم فإنها

نزلت على التوالى ، وهى محكمة غير قوله تعالى (وإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ) هذا محكم والمنسوخ قوله تعالى (لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ) نسخت بآية السيف .

سورة العنكبوت

نزلت من أولها إلى رأس العشرة بمكة ، ومن رأس العشرة إلى آخرها بالمدينة .

ففيها من المنسوخ آية واحدة ، وهى قوله تعالى (وَلاَ تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنهُم وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِى أُنزِلَ إِلَيْنَا وأُنزِلَ إِلَيْكُم) نسخها قوله تعالى (قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِاليَومِ الآخِرِ) إلى آخر قوله تعالى (حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وهُمْ صَاغِرُونَ) .

وفيها آية منسوخة ، معناها لا لفظها وهى قوله تعالى (إِنَّمَا الآيَاتُ عِنْدَ اللهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ) فنسخ الله تعالى معنى النذارة بآية السيف .

سورة الروم

نزلت بمكة

فيها من المنسوخ آية واحدة قوله تعالى (فَاصْبِرْ إِنَّ وعدَ اللهِ حَقٌّ وَلاَ يَستَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لاَ يُوقِنونَ) نسختها آية السيف .

سورة السجدة

نزلت بمكه ، وفيها آية واحدة من المنسوخ وهى قوله تعالى (فَأَعرِضْ عَنهُم وانْتَظِرْ إِنَّهُمْ مُنتظِرُونَ) نسختها آية السيف .

سورة الأحزاب

نزلت بالمدينة إلا آيتين: وهى قوله تعالى (يا أَيُّهَا النَّبِىُّ إِنّا أَرسَلناكَ شاهِدًا ومُبَشِّرًا وَنَذِيراً) والتى تليها .

وفيها من المنسوخ آيتان :

الآية الأولى قوله تعالى (وَلاَ تُطِعِ الْكافرِينَ والْمُنافقِينَ وَدَعْ أذاهُم) الآية ، نسختها آية السيف .

الآية الثانية قوله تعالى (لاَ يَحِلُّ لكَ النِّسَاء مِنْ بَعدُ) وهى من

أعاجيب المنسوخ ، نسخها الله بآية قبلها فى النظم ، وهى قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحلَلنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ) .

سورة سبأ

نزلت بمكة : وفيهامن المنسوخ آية واحدةوهى قوله تعالى (قُلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعملُونَ) كلها منسوخة عندهم بآية السيف .

سورة الملائكة

نزلت بمكة . وفيها من المنسوخ آية واحدة ، نسخ معناها لا لفظها بآية السيف ، وهى قوله تعالى (إِنْ أَنتَ إِلَّا نَذِيرٌ) .

سورة يس

نزلت بمكة ، وهى لا منسوخ فيها .

وقد ذهب قوم أن فيها آية واحدة من المنسوخ ، وهى قوله تعالى (فَلَا يَحزُنكَ قَولُهُمْ) نسخت بآية السيف . والأولي القول الأول ، والله أعلم .

سورة الصافات

نزلت بمكة ، وفيها أربع آيات منسوخات مدنيات ، منها آيتان متصلتان ، وآيتان منفصلتان :

قوله تعالى (وَتَوَلَّ عَنْهُم حَتَّى حِينٍ . وَأَبْصِرْ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ) الآية. وبين الحينين فرقان كثير، فالحين الأول كناية عن وقت أمره بقتالهم فنسخ الأربع آيات بآية السيف .

سورة ص

وتسمى سورة داود عليه السلام

نزلت بمكة ، وفيها من المنسوخ آيتان :

الآية الأولى قوله تعالى (إِنْ يُوحَى إِلَيَّ إِلاَّ أَنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ) نسخ معناها لا لفظها بآية السيف .

الآية الثانية مختلف فيها ، وطائفة من أهل العلم يذهبون إلى أن معنى قوله تعالى (وَلَتَعلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ) فمن يجعل الحين الدهر لا نسخ فيها عنده ، ومن يجعل الحين يوم بدر يكون فيه النسخ عنده والناسخ آية السيف .

سورة الزمر

نزلت بمكة غير ثلاث آيات: قوله تعالى (قُلْ يا عِبادِيَ الَّذِينَ أسرَفُوا عَلَى أنفُسِهِمْ لاَ تَقْنطُوا) إلى قوله تعالى (وَأَنتُمْ لاَ تَشعُرونَ).

تحتوى من المنسوخ على سبع آيات:

الأولى قوله تعالى (إنَّ اللهَ يَحكُمُ بَيْنَهمْ فِيما هُمْ فِيهِ يَختلِفونَ) نسخت بآية السيف.

الآية الثانية قوله تعالى (إنّي أخافُ إنْ عَصيتُ رَبّي عَذابَ يومٍ عَظيمٍ) نسخت بقوله تعالى (لِيغفِرَ لكَ اللهُ ما تقدَّمَ مِنْ ذَنبِكَ وَما تَأخَّرَ).

الآية الثالثة قوله تعالى (فَاعبُدُوا ما شِئتُمْ مِنْ دُونهِ) نسخت بآية السيف.

الآية الرابعة قوله تعالى (قُلْ يا قَوْمِ اعمَلُوا عَلَى مكانتِكُمْ إنِّي عامِلٌ فَسوفَ تعلَمُونَ) نسخت بآية السيف.

الآية الخامسة قوله تعالى (يَأْتيهِ عَذابٌ يُخزِيهِ وَيَحِلُّ عَليْهِ عَذابٌ مُقيمٌ) نسخت بآية السيف.

الآية السادسة قوله تعالى (مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ) نسخت بآية السيف .

الآية السابعة قوله تعالى (قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمواتِ وَالأَرْضِ عَالِمَ الغَيبِ والشَّهادةِ أَنتَ تَحكُمُ بَيْنَ عِبادِكَ فِيما كَانُوا فِيهِ يَختَلِفونَ) نسخ معناها لا لفظها بآية السيف .

سورة حم المؤمن

نزلت بمكة ، وليس فى كتاب الله سبع سور نزلت فى التأليف واحدة بعد واحدة إلا الحواميم .

وفيها من المنسوخ آيتان ، وفى نسخة أخرى ثلاث آيات :

الآية الأولى قوله تعالى (الحُكمُ لِلهِ العَلِيِّ الكَبيرِ) نسخ معنى الحكم فى الدنيا بآية السيف .

الآية الثانية قوله تعالى (فاصْبِرْ إنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ فَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعضَ الَّذِي نَعِدُهُم أَوْ نَتَوفَّيَنَّكَ فَإِلينَا يُرجَعونَ) نسخ أولها آخرها .

سورة حٰمۤ السجدة

نزلت بمكة ، وفيها من المنسوخ آية واحدة قوله تعالى (وَلاَ تَسْتَوِى الحسنَةُ وَلاَ السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحسَنُ) نسختها آية السيف .

سورة الشورى

نزلت بمكة وفيها من المنسوخ سبع آيات :

الآية الأولى قوله تعالى (وَالْمَلاَئِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الأَرْضِ) نسخها قوله تعالى (وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا) فى المؤمن .

الآية الثانية قوله تعالى (وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ اللهُ حَفِيظٌ عَلَيهِمْ) هذا محكم (وَمَا أَنْتَ عَلَيهِمْ بِوَكِيلٍ) نسختها آية السيف .

الآية الثالثة قوله تعالى (فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ) هذا محكم وكذلك قوله تعالى (وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْ كِتَابٍ) وباقى الآية منسوخ إلى قوله تعالى (اللهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا) نسخ بآية السيف .

الآية الرابعة قوله تعالى (مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ) نسخ بالآية التى فى بنى إسرائيل

وهى قوله تعالى (مَنْ كَانَ يُرِيدُ العَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ) .

الآية الخامسة قوله تعالى (وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ البَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ) والتى تليها ، نسخ ذلك بقوله (وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ) .

الآية السادسة قوله تعالى (فَإِنْ أَعرَضُوا فَمَا أَرسَلْنَاكَ عَلَيهِمْ حَفِيظاً إِنْ عَلَيْكَ إِلاَّ البَلاغُ) نسختها آية السيف .

والسابعة مختلف فيها ، وهى قوله تعالى (قُلْ لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيهِ أَجْرًا إِلاَّ المَوَدَّةَ فِي القُرْبَى) .

اختلف المفسرون فى هذه الآية ، قال أبو صالح هى محكمة ؛ وآخرون يجعلونها منسوخة ؟ فمن جعلها محكمة استدل بما روى « أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم لمَّا قدِمَ المَدِينَةَ أَحسنَ الأَنصارُ جِوارهُ وَجِوارَ الصَّحابةِ حتَّى وَاسَوْهُم بالمَالِ وَالأَنفُسِ . وَقَالَ بَعضُ الأَنصارِ لبَعضٍ لَوْ واسَيْتُم أَصحابَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وفِينَا مَنْ يَقدمُ عَليه الوفدُ وَلَيسَ عِندَهُ شَيءٌ، فَلَوْ جَمعتُم لهُ مِمَّا بَيْنكُم مالاً، فَكانَ إِذَا قَدمَ الوَفدُ عليهِ أَنفقه عليهم : فقالوا لا نَفعَلُ حتَّى نَستَأذِن فاستَأذَنوه فى ذلكَ » فنزلتِ قوله

تعالى (قلْ لا أَسألُكمْ عليهِ أَجْرًا إلاّ المَودَّةَ فِي القُربَى) يعنى على بلاغ الرسالة جعلا (إلاّ المَوَدّةَ فِي القُربَى) فى قرابتى ، هذا قول من زعم أنها محكمة (قُلْ مَا أَسألُكُم عَليهِ مِنْ أَجْرٍ) .

سورة الزخرف

نزلت بمكة ، وفيها آيتان منسوختان :

الآية الأولى قوله تعالى (فَذَرْهُم يَخوضُوا وَيَلْعَبُوا حتَّى يُلاقُوا يَوْمَهمُ الَّذِى يُوعَدونَ) نسختها آية السيف .

الآية الثانية قوله تعالى (فاصْفحْ عَنهُم وَقُلْ سَلامٌ فَسَوفَ يَعلمُونَ) نسختها آية السيف .

سورة الدخان

نزلت بمكة ، وفيها من المنسوخ آية واحدة وهى قوله تعالي (فارْتقِبْ إنَّهمْ مُرتقِبونَ) أى ارتقب بهم العذاب إنهم مرتقبون مثل حكمها فى الموت .

والارتقاب : الانتظار ، نسختها آية السيف

سورة الجاثية

نزلت بمكة ، وفيها من المنسوخ آية واحدة وهى قوله تعالى (قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ) نزلت فى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وذلك أنه كان فى مكة قد كلمه رجل من المشركين يهجيه فهمّ به عمر فنزلت فيه (قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله) .

واختلف المفسرون فى معناها، فقالت طائفة لا ينالون نعمة الله ، وقال الآخرون لا يخافون نقمة الله ، الآية صارت منسوخة بآية السيف .

سورة الأحقاف

نزلت بمكة ، وفيها من المنسوخ آيتان :

الآية الأولى قوله تعالى (قُلْ ما كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ) أى أول الأنبياء بعثا ، هذا محكم ، والمنسوخ (وَمَا أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ) .

قال الشيخ : وليس فى القرآن منسوخ طال حكمه كهذه الآية ، لأنه عمل بها بمكة عشر سنين وعيره المشركون فهاجر إلى المدينة فبقى ست سنين يعيرونه ، وكان المشركون يقولون كيف يجوز لنا اتباع رجل لا يدرى ما يفعل به ولا بأصحابه . وقال المنافقون من أهل المدينة مثل ذلك ، فلما

كان عام الحديبية خرج على أصحابه ووجهه يتهلل فرحا ، فقال « لقد نزلتْ عَلَىَّ اليومَ آيةٌ » ، أو قال : آياتٌ هُمْ أحبُّ إلىَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمْ أو قال : مِمَّا طَلَعَتْ عَليهِ الشَّمسُ ، فقال أصحابُه : وَمَا ذَلِكَ يَا رسولَ الله ؟ فقرأ عَليهِم (إِنَّا فَتَحنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا) إلى قوله (وَكَانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً) فقال أصحابُه لِيَهنِكَ ما نَزَلَ فِيكَ ، أعلمك الله مَا يفعلُ بكَ ، فماذَا يفعلُ بنَا ؟ فأنزل الله تعالى (وَبشِّر المُؤمِنينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللهِ فَضلاً كَبِيرًا) وأنزل الله تعالى (لِيُدخِلَ المُؤمِنينَ وَالمُؤمِنَاتِ جَنَاتٍ) إلى قوله (أَجْرًا عَظِيما) فقالت المنافقون من أهل المدينة والمشركون من أهل مكة قد أعلمه ما يفعل به وما يفعل بأصحابه . فماذا يفعل بنا ؟ فنزلت : (وَيُعَذِّبَ المُنافِقِينَ وَالمُنافِقَاتِ وَالمُشرِكِينَ وَالمُشرِكَاتِ) أى من أهل مكة والمدينة ، فغيرهم الظانين بالله ظن السوء إلى آخر الآية ، فقال عبدالله بن أبىّ : هبه غلب اليهود فكيف يكون له قدرة على فارس والروم ، فنزلت (وَلِلَّهِ جُنودُ السَّمٰواتِ وَالأَرْضِ) هم أكثر من فارس والروم . وليس فى كتاب الله تعالى كلمات منسوخة نسختها سبع آيات إلا هذه الآية .

وقد اختلف المفسرون فى قوله تعالى (ليغفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ) قال جماعة : ما تقدم من ذنبك قبل الرسالة ، وماتأخر بعدها . وقال الآخرون : ما تقدم من ذنبك وما تأخر من ذنوب أمتك

لأنه تيب به على آدم، وهو الشافع لأمته فيمتن بذلك عليه . وقال آخرون ما تقدم من ذنب أبيك إبراهيم ، وما تأخر من ذنوب النبيين فبه تيب أيضا عليهم : وقال آخرون ، ما تقدم من ذنبك يوم بدر ، وما تأخر يوم هوازن .

وذلك أنه قال يوم بدر « اللَّهمَّ إنْ تَهلِكْ هٰذِهِ العِصَابَةُ لاتعبدُ فِي الأرْضِ أبدًا ، فأَوْحَى الله تعَالى إليه مِنْ أينَ لَكَ أنِّي لاَ أُعبُد فِي الأرْضِ ؟ » وكان هذا الذنب المتقدم ، وأما المتأخر فقال يوم هوازن وقد انهزم أصحابه لعمه العباس وابن عمه أبي سفيان بن الحارث « ناولانِي كفًّا مِنْ حَصَى الوادِي فناوَلاه فاستقبلَ بهِ وجوهَ المُشركينَ وَقَالَ : شاهَتِ الوجُوهُ : حٰمٓ لاَ يُبْصِرُونَ » وكانوا أربعين ألفا فما بقى منهم رجل إلا امتلأت عيناه من الرمل والحصى ، وانهزم القوم عن آخرهم ، فلما رجع أصحابه إليه قال لهم « لَو لَمْ أرْمِهِمْ لَم يَنْهزمُوا » فنزلت (وَمَا رَمَيْتَ إذْ رَميتَ وَلٰـكِنَّ اللهَ رَمَى) .

وعلى هذا معارضة لقائل أن يقول أثبت الله الرمى ثم نفاه . فالجواب عن ذلك : إن الرمي يحتوى على أربعة أشياء القبض والإرسال والتبليغ والإصابة ؟ فالقبض والإرسال من رسول الله صلى الله عليه وسلم والتبليغ والإصابة من الله عز وجل .

الآية الثانية قوله تعالى (فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو العَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ) نسخ الأمر من الصبر بآية السيف .

سورة محمد

صلى الله عليه وسلم

وهى من السور المختلف فى تنزيلها ، فقالت طائفة نزلت بمكة ، وقال آخرون نزلت بالمدينة ، وهى إلى تنزيل المدينة أشبه ، والله أعلم .

تحتوى من المنسوخ على آيتين :

الآية الأولى قوله تعالى (فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الحَرْبُ أَوْزَارَهَا) نسختها آية السيف .

الآية الثانية قوله تعالى (وَلاَ يَسْأَلْكُم أَمْوالَكُم، إِنْ يَسْأَلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا وَيُخْرِجْ أَضْغَانَكُم) نسخ بقوله (هاأَنتُمْ هؤُلاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبيلِ اللهِ) الآية .

سورة الفتح

نزلت بالمدينة ، وفيها ناسخ وليس فيها منسوخ ، وهى إحدى السور الست ، لأن فيها سبع آيات نسخت سبع كلمات .

سورة الحجرات

نزلت بالمدينة : يقولون بأجمعهم إنه ليس فيها ناسخ ولا منسوخ

سورة قٓ

وهى سورة الباسقات ، نزلت بمكة . وفيها من المنسوخ آيتان :

الآية الأولى قوله تعالى (فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ) نسخ الصبر بآية السيف .

الآية الثانية قوله تعالى (وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ) أى متسلط ، نسخ ذلك بآية السيف .

سورة الذاريات

نزلت بمكة . وفيها من المنسوخ آيتان :

الآية الأولى قوله تعالى (وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) نسخ ذلك بآية الزكاة .

الآية الثانية قوله تعالى (فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ) نسخت بقوله (وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ) .

سورة الطور

نزلت بمكة . وفيها من المنسوخ آيتان :

الآية الأولى قوله تعالى (قُلْ تَرَبَّصُوا فَإِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُتَرَبِّصِينَ) نسخ ذلك بآية السيف .

الآية الثانية قوله تعالى (وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا) نسخ الأمر بآية السيف .

وقد قيل والله أعلم إنه نسخ (فَذَرْهُمْ حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ) نسخ بآية السيف

سورة النجم

نزلت بمكة بإجماعهم . وفيها من المنسوخ آيتان :

الآية الأولى قوله تعالى (فَأَعْرِضْ عَمَّنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا) نسخ الإعراض بآية السيف

الآية الثانية قوله تعالى (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) نسخ ذلك بقوله تعالى (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ) ولولا هذه الآية بطلت الشفاعة .

سورة القمر

نزلت بمكة . وفيها من المنسوخ آية واحدة وهي قوله تعالى (فَتَوَلَّ عَنْهُمْ) نسخ التولى بآية السيف ، و باقيها محكم .

سورة الرحمٰن

عز وجل

وهى من السبع عشرة المختلف فى تنزيلها . قالت طائفة نزلت بالمدينة وهى إلى تنزيل مكة أشبه، لقول النبى صلى الله عليه وسلم « لَقَدْ كَانَتْ الجنُّ أَحْسَنَ رَدًّا مِنْكُمْ عَلَى رَبِّهِمْ حَيْثُ قَالُوا : وَلَا بِنِعْمَةٍ مِنْ نِعَمِكَ يَا رَبَّنَا نُكَذِّبُ » و بحديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قرأها على الحجر ووثب به قريش وكانت الصحابة ينهونه أن يعلن بالقرآن ، فقالت الصحابة رضى الله عنهم بعد ما جرى عليه ألم ننهك عن ذلك ؟ فقال والله لئن عاد أعداء الله لأعودنّ ، فهذا دلالة على تنزيلها بمكة ، وليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة الواقعة

نزلت بمكة. وقد اجتمع المفسرون كلهم أن لا ناسخ فيها ولا منسوخ ، إلا ما قال مقاتل بن سليمان ، فإنه قال فيها منسوخ وهو قوله تعالى (ثُلَّةٌ مِنَ الأَوَّلِينَ وَقَلِيلٌ مِنَ الآخَرِينَ) نسخها بقوله تعالى (ثُلَّةٌ مِنَ الأَوَّلِينَ وَثُلَّةٌ مِنَ الآخَرِينَ) .

سورة الحديد

وهى مما اختلف فى تنزيلها ، فقيل نزلت بمكة ، والقائلون بهذا يحتجون أنها القرآن الذى لقنه خباب بن الأرتّ لأخت عمر بن الخطاب وزوجها سعيد بن زيد . وقال آخرون : نزلت بالمدينة ، وليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة المجادلة

نزلت بالمدينة بإجماعهم ، وفيها آية منسوخة ، وهى إحدى الفضائل عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه ؟ لأنه روى عنه أنه قال : فى كتاب الله آية ما عمل بها أحد قبلى ولا بعدى إلى يوم القيامة ، فقيل ما هى ؟ فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثر عليه السائل فخاف أن تفرض

على أمته ، فعلم الله ذلك فأنزل الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) فأمسكوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال على رضى الله عنه ولم أملك إذ ذاك إلا دينارا فصرفته بعشرة دراهم فكنت كلما أردت أسأله مسألة تصدقت بدرهم حتى لم يبق معى غير درهم واحد فتصدقت به وسألته فنسخت الآية ، وناسخها قوله تعالى (أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) فصارت ناسخة لها واختص بفضلها على بن أبى طالب كرم الله وجهه .

سورة الحشر

نزلت بالمدينة ، وفيها ناسخ وليس فيها منسوخ ، وهى قوله تعالى (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ) الآية .

سورة الامتحان

نزلت بالمدينة بإجماعهم فى شأن حاطب بن أبى بلتعة وقصته فى ذلك وفى شأن سبيعة بنت الحارث . وفيها ثلاث آيات منسوخات :

الأولى قوله تعالى (لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ) الآية ، نسخت بالآية التى تليها وهى قوله تعالى (إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ) الآية نسخ معنى الآيتين بآية السيف

الآية الثانية قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ) وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَطَ لِقُرَيْشٍ أَنَّ مَنْ جَاءَهُ مِنْ عِنْدِهِمْ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ وَمَنْ جَاءَ إِلَيْهِمْ لَمْ يَرُدُّوهُ إليه ، فَكَانَ هَذَا شَرْطًا شَدِيدًا صَعُبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَكِنْ لِطَاعَتِهِمْ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَبَرُوا على مَا أَمْضَاهُ مِنْ ذَلِكَ ، فَلَمَّا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ بَعْدَ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ إِذَا بِامْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهَا سُبَيْعَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ تَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ جِئْتُكَ مُؤْمِنَةً بِاللهِ مُصَدِّقَةً مَا جِئْتَ بِهِ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِعْمَ مَا جِئْتِ بِهِ وَنِعْمَ مَا صَدَّقْتِ بِهِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهَا (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ) الآية فسماها الله تعالى مؤمنة وأثبت لها الهجرة ، ثم قال (فَامْتَحِنُوهُنَّ اللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ) وامتحانها تحلف بالله ما أخرجها غيرةٌ على زوج ولا عداوةٌ لبيت أحماء ، فإذا حلفت فقد امتحنت فعلى المحلوف له أن يقبله . وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « مَنْ حُلِفَ لَهُ فَلَمْ يُصَدِّقْ لَمْ يَرِدْ عَلَيَّ الْحَوْضَ » وهو تأويل قوله (اللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ) وقوله تعالى

(فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ) إذا حلفن لكم (فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ) أى بين الكفار قد انقطعت عصمتها عن زوجها (لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ) لا تحل لزوجها الكافر ولا هو حل لها . وقوله تعالى (وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا) يقول إن أردتم نكاحها فادفعوا إلى زوجها الكافر بمقدار ما ساق إليها من المهر ، فان لم تريدوا فلا شىء عليكم وهو معنى قوله تعالى (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ) هذا محكم ثم قال (ذَٰلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ) أى فى الوقت والحال (وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) بصنعه وتدبيره . فنسخها قوله تعالى (بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) إلى آخر القصة : أى فغنمتم . ثم نزلت فى عياض بن غنم وفى زوجته حيث ذهبت منه إلى الكفار فارتدت ولحقت بأهلها ، وفى أم حكيم بنت أبى سفيان ، فأمر الله تعالى أن يعطوا زوجها من الغنيمة بقدر ماساق إليها من المهر . ثم صار منسوخا بقوله تعالى (اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) الآية .

سورة الصف

نزلت بالمدينة ، وليس فيها ناسخ ولا منسوخ ، بل محكمة .

سورة الجمعة

نزلت بالمدينة ، وهى محكمة ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة المنافقون

نزلت بالمدينة ، وفيها ناسخ وليس فيها منسوخ ، والناسخ قوله عز وجل (سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ) .

سورة التغابن

نزلت بالمدينة ، وفيها آية واحدة ناسخة وليس فيها منسوخ .

الناسخ قوله تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) و بعدها محكم .

سورة الطلاق

نزلت بالمدينة ، وفيها ناسخ وليس فيها منسوخ .

فالناسخ قوله تعالى (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ) .

وقوله تعالى (وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ) هذا محكم وليس بناسخ ولا منسوخ .

سورة التحريم

نزلت بالمدينة وآيها محكم ، وليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة الملك

نزلت بمكة ، وهى سورة المانعة تمنع عذاب القبر . والدليل على ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم « فِي الْقُرْآنِ سُورَةٌ ثَلَاثُونَ آيَةً تَمْنَعُ عَذَابَ الْقَبْرِ عَنْ صَاحِبِهَا » وهى محكمة ، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة نٓ والقلم

مكية ، وهى من أوائل ما نزل من القرآن ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يعجب بها . وفيها آيتان منسوختان و باقيها محكم . والمنسوخ منها قوله تعالى (فَذَرْنِي وَمَنْ يُكَذِّبُ بِهَٰذَا الْحَدِيثِ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ) نصفها غير محكم و باقيها محكم . فالنصف منسوخ بآية السيف ، والنصف الباقى محكم .

الآية الثانية قوله تعالى (فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّك) هذا محكم والمنسوخ منها أمره بالصبر ، نسخ الصبر بآية السيف .

سورة الحاقة

نزلت بمكة وجميعها محكم ، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة المعارج

نزلت بمكة ، وفيها آيتان منسوختان .

الآية الأولى قوله تعالى (فَاصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلاً) نسخ الله الصبر من ذلك بقوله تعالى (اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ) .

الآية الثانية قوله تعالى (فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا) نسخ الله ذلك النهى بآية السيف .

سورة نوح

عليه السلام

نزلت بمكة ، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ

سورة الجن

مكية ، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة المزمل

نزلت بمكة . وفيها من المنسوخ ست آيات :

الآية الأولى قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً) ثم نسخ القليل منه بنصفه فقال (أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً) إلى الثلث فنسخ الله من الليل ثلثه ثم قال : (أَوْ زِدْ عَلَيْهِ) أى فى نصف الثلث .

ونسخ الآية الثانية قوله تعالى (إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً) ثم قال عز وجل (يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفًا) .

الآية الثالثة قوله تعالى (وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلاً) نسخ ذلك بآية السيف[1]

الآية الخامسة قوله تعالى (إِنَّ هٰذِهِ تَذْكِرَةٌ) هذا محكم ثم قال (فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلا) نسخ الله ذلك بقوله تعالى (وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) وقال معظم المفسرين ، نسخ آخر المزمل أولها .

سورة المدثر

نزلت بمكة ، وهى على قول جابر بن عبد الله الأنصارى أول القرآن نزولا ، وهى محكمة .

---

(١) هكذا الأصل ، ولتنظر الآية الرابعة والسادسة .

وفيها من المنسوخ آية واحدة ، نزلت خاصة ثم صار حكمها عاما .
نزلت فى شأن الوليد بن المغيرة المخزومي وهى قوله تعالى (ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا) أى خلّ بينى و بينه ، نسخ الله ذلك بآية السيف .

سورة القيامة

نزلت بمكة ، وهى محكمة إلا قوله (لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ) نسخ الله ذلك بقوله (سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى) .

سورة الإنسان

نزلت بالمدينة ، وقيل بمكة ، وهى إلى نزول المدينة أشبه ، والله أعلم .
وهى إحدى السور السبعة عشرة المختلف فى تنزيلها .

وهى محكمة إلا آيتين منها و بعض آية ، وهى :

الأولى قوله تعالى (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا) هذا محكم فى أهل القبلة (وَأَسِيرًا) هذا منسوخ ، وهو غير أهل القبلة ، وهم المشركون ، نسخ ذلك بآية السيف .

الآية الثانية قوله تعالى (فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا) نسخ ذلك الصبر بآية السيف .

الآية الثالثة قوله تعالى (إِنَّ هٰذِهِ تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلاً) نسخ الله ذلك بقوله (وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللهُ) .

سورة المرسلات

نزلت بمكة ، وهى محكمة كلها ، لم يدخلها ناسخ ولا منسوخ .

سورة النبأ

نزلت بمكة ، وهى آخر المكى الأول ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم هاجر ثانى يوم نزلت ، والمكى الأول ما نزل قبل الهجرة ، والمكى الآخر ما نزل بعد فتح مكة ، وهى محكمة ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة النازعات

نزلت بمكة ، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة عبس وتولى

وهى إحدى السور السبعة عشرة المختلف فى تنزيلها ، وهى محكمة إلا آية واحدة .

قوله تعالى (كَلاَّ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ) هذا محكم والمنسوخ (فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ) نسخ ذلك بقوله (وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَنْ تَشَاءَ اللهُ) .

سورة التكوير

نزلت بمكة غير آية واحدة ، وهى قوله تعالى (لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ) نسخها الله بما يليها ، وهو قوله تعالى (وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) .

سورة الانفطار

نزلت بمكة ، وهى محكمة ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة المطففين

نزلت فى الهجرة بين مكة والمدينة ، وهى محكمة .

سورة الانشقاق

نزلت بمكة ، جميعها محكمة ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة البروج

نزلت بمكة ، جميعها محكمة ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة الطارق

نزلت بمكة ، محكمة إلا آية واحدة وهى قوله تعالى (فَمَهِّلِ الْكَافِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًا) نسختها آية السيف .

سورة الأعلى

نزلت بمكة ، وفيها ناسخ وليس فيها منسوخ .

الناسخ منها (سَنُقْرِئُكَ فَلاَ تَنْسَى) .

سورة الغاشية

نزلت بمكة ، جميعها محكم إلا آية واحدة فانها منسوخةوهى قوله تعالى (لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ إلاَّ مَنْ تَوَلَّي وَ كَفَرَ) نسختها آية السيف .

سورة الفجر

نزلت بمكة ، جميعها محكم ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة البلد

نزلت بمكة ، جميعها محكم ، وليس فيها ناسخ ولا منسوخ نزلت عام الفتح

سورة الشمس

نزلت بمكة ، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة الليل

نزلت بمكة ، وهى إحدى السور المختلف فى تنزيلها ، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة الضحى

نزلت بمكة فى شأن رسل المشركين إلى اليهود ، وفى ترك النبى صلى الله عليه وسلم الاستثناء ، جميعها محكم ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة ألم نشرح

نزلت بمكة ، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة التين

نزلت بمكة ، جميعها محكم إلا آية واحدة نسخ معناها لا لفظها ، وهو قوله تعالى (أَلَيْسَ اللهُ بِأَحْكَمِ الحَاكِمِينَ) نسخ منها المعنى بآية السيف : أى دعهم وخلّ عنهم .

سورة العلق

نزلت بمكة ، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ ، وهى من أول تنزيل القرآن على قول الأكثرين .

سورة القدر

نزلت بالمدينة ، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ

سورة الانفكاك

نزلت بالمدينة ، ليس فيها ناسخ ولامنسوخ .

سورة الزلزلة

نزلت بالمدينة ، وهى إحدى السور المختلف فى تنزيلها ، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة العاديات

نزلت بمكة ، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ

سورة القارعة

نزلت بمكة ، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة التكاثر

نزلت بمكة ، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ

سورة العصر

نزلت بمكة ، وقيل بالمدينة . وفيها آية واحدة وهى قوله تعالى (إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ) فنسخها الله تعالى بالاستثناء :

سورة الهمزة

قيل نزلت بمكة فى شأن الأخنس بن شريق ، وقيل نزلت بالمدينة ، وليس فيها ناسخ ولا منسوخ ، وهى محكمة .

سورة الفيل

نزلت جميعها بمكة ، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة قريش

نزلت بمكة ، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة الماعون

نزلت نصفها بمكة ونصفها بالمدينة . الذى نزل بمكة قوله تعالى (أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ فَذَٰلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ) نزلت فى شأن العاص بن وائل السهمى (وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ) إلى ههنا

ونزل باقيها فى شأن عبد الله بن أبيّ ابن سلول المنافق (فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّين الذِينَ هُمْ) إلى آخر السورة .

سورة الكوثر

نزلت بمكة ، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة الكافرون

نزلت بمكة ، جميعها محكم (وَلِيَ دِينِ) نسخت بآية السيف .

سورة النصر

نزلت بالمدينة ، وقيل بمكة ، وجميعها محكم ، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة تبّت

جميعها محكم ، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة الإخلاص

نزلت بالمدينة فى شأن أربد بن ربيعة العامرى وفى شأن عامر بن الطفيل . وقيل بمكة ، والله أعلم .

جميعها محكم ، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة الفلق

نزلت بالمدينة . وقيل بمكة ، والله أعلم .

جميعها محكم ، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة الناس

نزلت بالمدينة . وقيل بمكة ، والله أعلم .

وجميعها محكم ، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ ، والله أعلم بالصواب .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

تم الكتاب بعون الله وحسن توفيقه .

قال المؤلف أبو القاسم هبة الله بن سلامة : استخرجت هذه الجملة من كتب الناسخ والمنسوخ التى سمعت من الشيوخ المفسرين والمحدثين من كتاب الكلبى عن أبى صالح . قال : حدثنا أبو عمر حفص بن عمرو المروزى قال : حدثنا محمد بن مروان ، عن محمد بن سائب الكلبى ، عن أبى صالح ، وهو مولى أم هانئ بنت أبى طالب أخت على كرم الله تعالى وجهه ، عن ابن عباس رضى الله عنهما .

ومن كتاب مقاتل بن سليمان . قال : حدثنا الهذيل بن حبيب عن مقاتل بن سليمان ، عن الضحاك ، عن ابن عباس .

ومن كتاب مجاهد بن حبيب . قال حدثنا محمد بن الخضر المقرى

المعروف بابن أبي حزام ، قال : حدثنا به الشيخ الصالح رحمة الله عليه . قال : حدثنا جعفر بن أحمد . قال : حدثنا أحمد بن عيسى البرقى . قال : حدثنا أبو حذيفة عن شبل بن أبى نجيح عن مجاهد .

ومن كتاب عكرمة بن عامر . قال : حدثنا به أبوجعفر عمر بن أحمد الواعظ ، وأبو بكر أحمد بن إبراهيم الحسانى الرازى . قال : حدثنا أبو جعفر بن أحمد الدورى . قال : حدثنا محمد بن أحمد الواسطى . قال : حدثنا النضر بن المقرئ ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

ومن كتاب محمد بن سعيد العوفى . قال : حدثنا المطرف بن نصيف قال : حدثنا القاضى عن جده عطية عن ابن عباس :

ومن كتاب تفسير يحيى بن سلام . قال : حدثنا أبو القاسم بن عبيد الله المعروف بابن خصيف الواعظ . قال : حدثنا الحسين بن على ، عن محمد بن يحيى عن أبيه ، عن سعيد ، عن قتادة . قال : استخرجته من خمسة وسبعين تفسيرا يطول ذكر الأسانيد لها ، وإنما قصدنا فى هذه السلامة من الزيادة والنقصان والثواب الجزيل من عند الملك الجليل .

والحمد لله حق حمده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

فهرست الناسخ والمنسوخ

للأستاذ هبة الله بن سلامة

بحمد الله تعالى قد تم طبع كتاب

[الناسخ والمنسوخ]

للأستاذ أبى القاسم هبة الله بن سلامة

مصححا بمعرفة لجنة التصحيح

بشركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر

القاهرة فى { ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ هـ
٢٠ يونيه سنة ١٩٦٠ م }